

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الحقوق المالية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

إعداد الطالب
إيناس محمد الغرايبه

إشراف
الأستاذ الدكتور ياسين الغادي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الفقه وأصوله قسم الفقه وأصوله .

جامعة مؤتة، 2005

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY	جامعة مؤتة
Deanship of Graduate Studies	عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة إيناس محمد الغرايبة الموسومة بـــ:

الحقوق المالية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. ياسين الغادي		2005/5/16	مشرفاً ورئيسا
أ.د. يوسف علي غيظان		2005/5/16	عضواً
أ.د. أحمد العوضي		2005/5/16	عضواً
د. علي الزقيلي		2005/5/16	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى والدتي ووالدي حفظهما الله، وأمد في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء، رعاهم وأيدهم الله بحفظه.

إلى أساتذتي في كلية الشريعة بجامعة مؤتة وفقهم الله.

إلى زميلاتي وزملائي في كلية الشريعة.

إلى كل من قدم لي عوناً ومساعدة.

إلى كل طلاب العلم.

إيناس غرايبة

شكر وتقدير

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لـــم يشــكر الله"[1].

فانطلاقاً من هذا التوجيه النبوي، واعترافاً بالفضل لأصحابه، فإنني أتقــدم بخــالص الشكر، والثناء العطر، وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور ياســين الغادي -حفظه الله- لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل عليّ فـــي وقته، وفي تقديم النصح والإرشاد، ولم يدخر جهداً في أن تخرج هذه الرسالة علـــى النحو المؤمل، فقد كان حقاً نعم المشرف، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتـــور أحمد العوضي، والأستاذ الدكتور يوسف غيظان، والدكتور علــــي الزقيلـــي علـــى تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، وعلـــى مـــا أســـدوه مـــن النصـــائح والإرشـــادات، والتوجيهات، والتصويبات، التي أستنرت بها، وأستفدت منها أيما فائدة.

وأتقدم أيضاً بالشكر الجزيل لجامعة مؤتة، وأساتذتي في كلية الشريعة، ولعمادة الدراسات العليا. وأشكر أيضاً كل من قدم لي عوناً أو مساعدة في إعــداد وإخـــراج هذه الرسالة حتى جاءت بهذه الصورة.

ولا أنسى أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان لوالدي العزيز الأستاذ الدكتـــور محمد الغرايبة، الذي وقف إلى جانبي في كل مراحل إعداد هذه الرســــالة ناصحـــاً وموجهاً ومصوباً لأخطائي، فجزاه الله تعالى خيراً على جهوده.

إيناس غرايبة

[1] الترمذي، سنن، ج4، ص339.

قائمة المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الحقوق المالية المتعلقة بالمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

ايناس محمد غرايبة

جامعة مؤتة، 2005

تتناول هذه الدراسة الحقوق المالية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وجاءت في خمسة فصول.

تناول الفصل الأول الحقوق المالية للمرأة المترتبة على العدول عن الخطبة، وبحث فيه معنى الخطبة، والآثار المترتبة على العدول، والتعويض عن الضرر الناتج عنه.

وفي الفصل الثاني، تم الحديث عن مقدار المهر، وأنواعه، ومقدار النفقة، وشروطها، ونفقة الناشز، والامتناع عن النفقة.

ونوقش في الفصل الثالث، الحقوق التابعة للمهر، ومؤخر الصداق، والمتعة، ونفقة العدة، وبدل الخلع.

وبُحث في الفصل الرابع، نفقة الولادة، وأجرة الرضاع، وأجرة الحضانة.

وتم في الفصل الخامس إلقاء الضوء على الحقوق المترتبة على الوفاة من حيث مؤخر الصداق، ونفقة المعتدة من الوفاة، ونفقات تجهيز وتكفين الزوجة، ونصيبها من الميراث، والتعريف بالوصية الواجبة ومقدارها.

وبينت الدراسة أن بعض مواد القانون بحاجة إلى إعادة صياغة، وبعضها بحاجة إلى تعديل لتحقيق مصلحة أكبر للمرأة، ونبهت الدراسة إلى أن بعض الوقائع لم ينص عليها.

Abstract

Women Monetary Rights in Jordanian Personal Statute Law

(Analytic and Critical)

Enas Mohammad Garaybeh

Mu'tah University, 2005

In Five chapters this study handles woman monetary rights.

Chapter one discusses rights resultant from rulinguishment of engagement, also the consequences of such act and compensations for stemming nuisance.

Chapter two has to do with dowry concerning amount, types, outlays (Conditions, value, termagent outlay, and refrain from payment).

Chapter three deals with monetary rights resulting form terminating the marriage contract by either divorce or dissolution. Also discussed are dowry – related rights "Moajal" (Portion of the dower defferred), "iddat nafaqa" (probationary period). (Responsibility of the wife's maintenance), and other monetary responsibilities concerning "Muta't" and "Khulo".

Chapter four accounts for monetary rights of outlay, birthgiving, suckling, and nursing.

Chapter five discusses "muajal" (portion of the dower deffered until a later time), Woman's portion of inheritance, the declaration of obligatory will.

Finally, this study recommends that certain articles of the Jordanian woman Monetary Law should be reconsidered regarding their content.

The study also cites some cases undocumented in the above mentioned law.

الفصل الأول

الحقوق المالية للمرأة المترتبة على العدول عن الخطبة

1.1 مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلــه وصحبــه أجمعين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنظام شامل ينظم جميــع المســائل المتعلقــة بالأحوال الشخصية، فقد عملت على إنقاذ المرأة من الأوضاع المهينة التــي كــانت تعيشها، وأخرجتها من قيود المذلة والهوان التي كانت ترزح تحتها، فأعطتها جميــع الحقوق التي حظي بها الرجل، كحق الميراث الذي حرمت منــه، وحريــة اختيــار الزوج، وأهلية الوصاية على أولادها أو غيرهم، وحق إدارة أموالــها واســتثمارها، وغيرها من التصرفات بعيداً عن سيطرة الرجل سواء أكان زوجاً أم قريباً.

من خلال دراستي في المرحلة الجامعية ودراسة بعض المــواد فــي مرحلــة الماجستير وقراءاتي في كتب الأحوال الشخصية ولا سيما قانون الأحوال الشــخصية الأردني، تولدت لدي رغبة في أن أكتب في هذا المجال، ولما كــثر الحديــث فــي الآونة الأخيرة عن المرأة والاهتمام بحقوقها رأيت أن أكتب في حقوقها المالية لمــا لهذا الموضوع من أهمية كبيرة.

مشكلة الدراسة

قلة الدراسات التي تناولت القانون الأردني بالشرح شرحاً قانونياً فقهياً.

هدف الدراسة

تهدف هذه الرسالة إلى:

1- دراسة مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني الخاصة بحقوق المرأة المالية دراسة تحليلية نقدية.

2- تحديد المواد التي بحاجة إلى تعديل بما يتلاءم مع متطلبات العصر.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية:

1- الدراسات التي تناولت الحقوق المالية للمرأة قليلة، ولا يوجد -فيما أعلم- من أفرد هذه الحقوق بدراسة مستقلة مفصلة.

2- إنصاف المرأة لتحصل على كافة حقوقها التي منحها إياها الإسلام.

الدراسات السابقة

توجد بعض الدراسات التي قامت بشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لكنها لم تقم بتحليل نصوص المواد القانونية بطريقة نقدية مثل:

1- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لمحمود السرطاوي.

2- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لعمر سليمان الأشقر.

3- نظام الأسرة في الإسلام لمحمد عقلة.

4- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لأحمد ملحم.

أسئلة الدراسة

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1- هل كان قانون الأحوال الشخصية الأردني مُوفقاً فيما ذهب إليه بخصوص الحقوق المالية للمرأة؟

2- هل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني بحاجة إلى تعديل أم لا؟

منهج الدراسة

اعتمدت في دراستي لموضوع الرسالة المنهج الآتي:

1. اتباع المنهج التحليلي النقدي لنصوص المواد القانونية المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية الأردني.
2. تعريف ما يحتاج إلى تعريف لغوي أو اصطلاحي.
3. مراعاة الأمانة العلمية بأن أرجع كل معلومة إلى مصدرها.
4. الرجوع إلى المصادر الأصلية وعزوها إلى أصحابها.
5. ترقيم الآيات من القرآن الكريم وعزوها إلى السور.
6. تخريج الأحاديث من مصنفات الحديث المعتمدة مع تبيين درجة الحديث.
7. كتابة بعض التعليقات في الهامش إذا اقتضى الأمر ذلك.
8. تنسيق مادة الرسالة وترتيبها وتنظيمها وعرضها بأسلوب شيق.
9. العناية بسلامة اللغة وبساطة التعبير بعيداً عن التعقيد.
10. الاعتماد في المسائل القانونية على شروح القانون الأردني والمصري والسوري.
11. عمل قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة الرسالة.
12. عمل فهرس للآيات والأحاديث التي ترد في البحث بالإضافة إلى فهرس الموضوعات.
13. عمل ملخص للرسالة باللغة العربية وباللغة الانجليزية.

خطة الدراسة

الفصل الأول: الحقوق المالية للمرأة المترتبة على العدول عن الخطبة

تعريف الخطبة لغة وإصطلاحاً وحكمها.

تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً.

نفقة العدة

نفقة المعتدة من طلاق.

بدل الخلع، وما يتعلق به.

الحقوق المالية المترتبة على الولادة

استحقاق الأم الأجرة عن إرضاع ولدها.

مقدار أجرة الرضاع.

أجرة الحضانة.

مقدار أجرة الحضانة وعلى من تجب.

الحقوق المالية المترتبة على الوفاة

مؤخر الصداق والنفقة والتجهيز.

في مؤخر الصداق.

نفقة المعتدة من الوفاة.

نفقات التجهيز في حال وفاة الزوجة.

الميراث

نصيبها من الميراث.

الرد، تعريفه، بيان آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح.

الوصية الواجبة.

تعريف الوصية الواجبة، مشروعيتها، الحكمة منها، مقدارها.

الخاتمة:

ستضم أهم النتاج التي ستتوصل إليها الدراسة.

2.1 تمهيد

قبل تأسيس إمارة شرق الأردن في عام 1921، التي أسسها الملك عبدالله بن الحسين بن علي رحمه الله، كانت الأردن جزءاً من الدولة العثمانية، وبعد هزيمة العثمانيين في الحرب العالمية الأولى، انفصلت البلاد العربية ولا سيما بلاد الشام ومن ضمنها الأردن عن الدولة العثمانية، ولكن هذه البلاد منها ما خضع للانتداب البريطاني، ومنها ما خضع للانتداب الفرنسي، ومن الدول التي خضعت للانتداب البريطاني إمارة شرق الأردن، وبقي شرق الأردن إمارة حتى عام 1946، حيث أصبحت مملكة مستقلة وأطلق عليها المملكة الأردنية الهاشمية.

وفيما يخص النظام القضائي في الأردن، فقد بقي متأثراً بالقوانين العثمانية التي كان يعمل بها إلى حين صدور قوانين معدلة لها.

وقد حدد دستور سنة 1928م، ودستور سنة 1946م، ودستور 1952، المحاكم وحصرها في ثلاثة أنواع هي: المحاكم المدنية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة.

وقد حدد الدستور صلاحيات كل محكمة من المحاكم السابقة، فالمحاكم المدنية تنظر في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ولها الحظ الأوفر من الاختصاص، وهذا النوع من المحاكم يتألف من: محكمة الصلح، ومحكمة البداية، ومحكمة التمييز، ومحكمة العدل العليا، ولكل نوع من هذه المحاكم اختصاصات خاصة بها.

أما المحاكم الدينية، فتقسم إلى قسمين: الأول: المحاكم الشرعية الإسلامية، والثاني: مجالس الطوائف الدينية، وهي خاصة بغير المسلمين.

وقد عملت المحاكم الشرعية بأحكام القوانين العثمانية إلى أن صدر قانون حقوق العائلة رقم 26 لسنة 1947م، ويتألف من أحد عشر فصلاً تشتمل على مائة وسبع مواد.

والمحاكم الشرعية تقسم بحسب درجة التقاضي إلى قسمين:

الأول: المحاكم الابتدائية الشرعية، ومهمتها النظر في قضايا الأحوال الشخصية، والوقف والديات، وتتكون من قاض منفرد وقد يتعدد القضاة في المحكمة نفسها بحسب الحاجة، ولكن كل قاضي يستقل بنظر قضاياه.

الثاني: محكمة الاستئناف الشرعية، تنظر في القضايا التي ترفع إليها من المحاكم الابتدائية الشرعية، وتتكون من رئيس وعدد من القضاة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يوجد مجلس القضاء الشرعي، تشمل صلاحياته: تعيين القضاة الشرعيين، ونقلهم وعزلهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، وغير ذلك.

أما فيما يخص المحاكم الخاصة، فهي محاكم لا تتبع النظام القضائي العام ولا تخضع لمبادئه، ومن مسوغات وجودها: الحروب، أو الاضطرابات التي تعم البلد، ومن هذه المحاكم: المحكمة العرفية، ومحكمة أمن الدولة، والمجالس العسكرية، ومحكمة الشرطة، ومحكمة الجنايات الكبرى، ومحكمة أملاك الدولة.

ولا ننسى أن هناك نوع آخر من المحاكم أطلق عليها محاكم العشائر، أسست بقوانين خاصة تتولى تحديد اختصاصها وكيفية إنشائها[1].

أشرنا سابقاً إلى أن المحاكم الشرعية في الأردن بقيت تعمل بأحكام القوانين العثمانية حتى صدور قانون حقوق العائلة المؤقت رقم 26 لسنة 1947م.

---

[1]) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص38، ص57-67، عيلان، القضاء الشرعي في الأردن، ص9-32، أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص13-26.

وهذا القانون جرى عليه عدة تعديلات ومن المواد التي جرى عليها تعديل: المواد الخاصة بالأهلية، والكفاية، وفساد النكاح وبطلانه، والزواج المكرر، والمهر، والنفقة وغيرها.

وقد كان أمراً طبيعياً أن تجرى مثل هذه التعديلات على قانون حقوق العائلة بأوقات وتواريخ مختلفة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدولة العثمانية التزمت مذهب أبي حنيفة، وهذا المذهب على جلالة قدره وسعته، ومكانته المرموقة بين المذاهب الإسلامية، لا يكفي الاعتماد عليه لوحده، فكان لا بد من التوجه إلى المذاهب الأخرى مثل: المذهب المالكي، والشافعي، والحنبلي وغيرها.

فقد استجدت قضايا ومسائل لا نجد لها حكماً في المذهب الحنفي ويوجد لها حل في المذاهب الإسلامية الأخرى، فالإقبال على المذاهب الإسلامية وعدم الاقتصار على مذهب واحد، يجعل قوانين الأحوال الشخصية أكثر مرونة وملاءمة في معالجة الإشكالات التي حدثت في الأسرة.

ولما كانت الأحكام تتغير وتتبدل بتغير الزمان وتعاقبه، لذا لا بد من مراجعة القوانين بين فترة وأخرى لإجراء تعديل عليها بما يوافق تطور الناس ضمن الثوابت في الشريعة الإسلامية.

ومن هنا جاءت هذه الرسالة لتنبه على أن بعض المواد في قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يخص الحقوق المالية للمرأة بحاجة إلى إعادة نظر فيها.

3.1 تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً وحكمها.

1.3.1 تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً.

الخطبة لغة: يُقال: خطب فلانة خطباً وخِطبة أي: طلبها للزواج[1].

اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: طلب الزواج[2].

وعرفها المالكية بأنها: التماس النكاح والمحاولة عليه صريحاً أو غير صريح[3].

وعرفها الشافعية بأنها: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[4].

وعرفها الحنابلة بأنها: خطبة الرجل المرأة لينكحها[5].

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة تعاريف لها، نذكر منها:

عرفها محمد أبو زهرة بأنها: طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إلى ذويها ببيان حاله[6].

وعرفها بدران أبو العينين بأنها: طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع[7].

وعرفها الزحيلي بأنها: إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة أو إعلام المرأة أو وليها بذلك[8].

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص855، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص243.

[2]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج4، ص66.

[3]) مبارك التميمي، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4، ص1194.

[4]) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص135.

[5]) ابن قدامة، المغني، ج7، ص520.

[6]) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص26، محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص50.

[7]) بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص19.

[8]) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص10.

2.3.1 حكم الخطبة

تعتبر الخطبة من مقدمات الزواج، فهي وعد بالزواج، ولذا فإن ما جرى في عرف الناس من قراءة الفاتحة، أو تقديم شيء من الهدايا، أو دفع بعض المهر لا ينعقد به عقد الزواج[1].

وقانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته رقم (3) لم يخرج عن ذلك، فقد نصت هذه المادة على أنه: "لا ينعقد الزواج بالخطبة، ولا بالوعد، ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية".

من خلال هذه المادة ومن خلال ما ذكره الفقهاء نرى أن الخطبة غير واجبة وأن أقصى ما يمكن القول بأنها مستحبة[2]. وهنالك عدة أدلة يمكن الاستدلال بها على أن الخطبة غير واجبة منها:

1- قوله تعالى: "ولا جُناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء"[3].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" [4].

3- النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: "أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال" [5].

4- إن الإجماع منعقد على جواز الخطبة وتعارف الناس على ذلك[6].

وأما بالنسبة لما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته الثالثة فإنني أرى أنه قد أصاب فيما ذهب إليه، وأتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء، فالخطبة

---

[1]) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص231، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص35.

[2]) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص3، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص135، ابن قدامة، المغني، ج7، ص433، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج6، ص283، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج7، ص487.

[3]) سورة البقرة، آية 235.

[4]) السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص228.

[5]) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج5، ص1954.

[6]) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص213.

وعد بالزواج ولا ينعقد الزواج بها، فيبقى كل من الخطيبين أجنبياً عن الآخر في فترة الخطوبة ولا يحل كل منهما للآخر إلا بعد تمام عقد النكاح، حتى وإن اختلف مفهوم الخطبة بناء على مستجدات الحياة، وبروز قضايا كثيرة تجعل التقارب بين الخاطبين أمراً مألوفاً أو عادياً، فالخاطب أجنبي من كل الوجوه عن المخطوبة وإن كانت النوايا سليمة كما يدعيها بعض الخطاب.

وهنا أود التنبيه إلى أنه في كثير من الدول جرى العُرف فيها على إطلاق لفظ الخطبة في مرحلة ما بعد إبرام عقد الزواج وما قبل الزفاف، ولكن هذه التسمية خاطئة على الرغم من شيوعها بين الناس، فبعد إبرام عقد النكاح يعتبر هذا نكاحاً صحيحاً، وليس خطبة يترتب عليه الآثار، ولا يحله إلا الطلاق، وأنبه إلى أن القانون أهاب بعدم إطلاق تصرفات الخاطبين في مرحلة ما بعد العقد، فلا يحق للخاطب أن يدخل بالمخطوبة إذا لم تزف إليه.

4.1 العدول عن الخطبة وما يترتب عليه من آثار

1.4.1 العدول عن الخطبة

العدول: هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة، ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا منهما[1].

وقد نصت المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة".

لقد أجازت هذه المادة من القانون للخاطبين العدول عن الخطبة كونها مجرد وعد بالزواج وليست عقداً، وبهذا لم يخرج القانون عن رأي جمهور الفقهاء الذين اعتبروا العدول عن الخطبة بدون مبرر من الأخلاق الذميمة، وأن من رأى شيئاً في خطيبته لم يعجبه، أو تصرف ما، أو ما إلى ذلك، فإن من الأفضل التعجيل بالعدول.

---

[1]) المرجع السابق.

أما إن لم يكن هناك أي سبب أو مبرر لعدول أحد الخاطبين عن الخطبة فإنـــه مـــن الأخلاق الحميدة الوفاء بهذا الوعد[1]، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً"[2].
2- قوله صلى الله عليه وسلم: "اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكـــم الجنـــة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتـــم، واحفظـــوا فروجكـــم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم"[3].
3- قوله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حـــدث كـــذب، وإذا وعـــد أخلف، وإذا اؤتمن خان" [4].

وأرى أن القانون قد قصّر في معالجة هذه المسألة، فقد ذهب إلى حرية العدول عن الخطبة بإطلاق، فلو أنه قيد الرجوع بوجود أســـباب معينـــة، أو مـــبررات، أو ضرورة للعدول لكان أفضل، وذلك لما يترك العدول من آثار مؤلمة بالنسبة للطـرف المعدول عنه، لا سيما وأن العدول يخضع في كثير من الأحيان لأمزجـــة شـــخصية ورغبات طائشة، فلو ضبطت مسألة العدول ووضع تقنين لها لكان أفضل.

1. 4. 2 الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة

نصت المادة (65) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "إذا امتنعت المخطوبة، أو نكس الخاطب، أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استرد قيمتـــه

---

[1]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص153، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص292. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص30، 31، ابن قدامة، المغني، ج7، ص523، عبدالحميد طهماز، الفقه الحنفي في ثوبـــه الجديـــد، ج2، ص58، الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج3، ص62، 63، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص65، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص136، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص25.

[2]) سورة الإسراء، آية 34.

[3]) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص323.

[4]) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج2، ص952.

إن كان عوضاً ومثله إن كان نقداً، أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة".

اشتملت هذه المادة على عدة أحكام منها: أنه إذا حصل عدول عن الخطبة بين الخاطبين نتيجة امتناع المخطوبة أو الخاطب، أو وفاة أحدهما في فترة الخطبة فإن ما دُفع على سبيل المهر يُسترد عيناً إذا كان موجوداً ويسترد قيمته إذا تصرف فيه أو تلف، وإن كان نقداً استرد مثله.

نلاحظ أن هذه المادة لم تخرج عن رأي جمهور الفقهاء، الذين ذهبوا إلى أن للخاطب استرداد ما دفعه من المهر ما دام العقد لم يتم سواء أكان العدول من جانب الخاطب أم من جانب المخطوبة، لأن المرأة تستحق المهر بسبب العقد الصحيح، وطالما أنه لم يتم عقد فليس لها حق في المهر، وبالتالي فإن كان ما أخذته من المهر موجوداً ردته له بعينه، وإن هلك أو استهلك ردت مثله إن كان مثلياً أو ترد قيمته إن كان قيمياً[1].

وبينت المادة السابقة أن ما يقدمه أحد الخاطبين للآخر على سبيل الهدية، فإنه تجري عليه أحكام الهبة. وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المسألة قد اتفق مع ما ذهب إليه الحنفية، الذين قالوا بأن الهدية حكمها حكم الهبة، والهبة يجوزُ الرجوع فيها، ولكن هناك عوارض (موانع) تمنع الرجوع فيها منها: هلاك الموهوب أو استهلاكه، وخروج الموهوب من ملك الواهب، وموت الواهب. وعليه إن كانت الهدية قائمة استردها، وإن كانت هالكة أو مستهلكة لا يجوز الرجوع فيها[2].

---

[1]) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج3، ص296، الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص42، ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص152، ابن مفلح، الفروع، ج5، ص271، الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ص48، الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج3، ص63،

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص3700.

والمالكية فرقوا بين ما إذا كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا كان العدول من جهة المخطوبة فليس لها الحق في الاحتفاظ بالهدايا وعليها ردها لأن عدولها فيه إيذاء للخاطب، وإن كان العدول من جهة الخاطب فليس له الحق في استرداد ما قدم من الهدايا لأن في عدوله إيذاء للمخطوبة فلا يضاف إليه مطالبتها برد الهدايا[1].

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن للخاطب حق استرداد ما قدمه من هدايا سواء أكان العدول من جهته أم من جهة المخطوبة، فإن كانت الهدايا موجودة استردها بعينها، وإن كانت هالكة استرد مثلها، ووجهة نظرهم أن الهدايا حكمها حكم المهر، فهو قدمها بناء على إجراء عقد النكاح فيما بعد، فطالما أنه لم يتم العقد فإنه يسترد ما قدم[2].

وذهب الحنابلة إلى عدم استرداد أي شيء من الهدايا، سواء أكان العدول من جهة الخاطب أم من جهة المخطوبة، لأن الهدية عندهم هبة، فطالما أن القبض قد تم فلا يصح الرجوع بالهبة[3].

وأرى أن القانون في هذه المادة قد أصاب فيما ذهب إليه من أنه يجوز للخاطب أن يسترجع ما أعطاه لخطيبته على حساب المهر سواء أكان باقياً أم هالكاً، أما ما كان على غير حساب المهر فليس لأي من الخاطبين الرجوع على الآخر بشيء.

وأود التنبيه هنا إلى أن هذه المادة بحاجة إلى شيء من التعديل، وذلك بأن تنص على الأشياء التي يجوز الرجوع فيها، والأشياء التي لا يجوز الرجوع فيها،

---

1) الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص348، عليش، منح الجليل، ج3، ص264.

2) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج3، ص296، 297.

3) ابن قدامة، المغني، ج6، 249.

بأن تنص على أن الذهب والنقود والمعادن الثمينة يجوز الرجوع فيها سواء أكانت باقية أم هالكة، وما عداها من أشياء لا يجوز الرجوع فيها.

1. 4. 3 التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة

لم يبحث الفقهاء القدامى هذه المسألة في كتبهم، ويعود ذلك إلى الظروف التي عاشوها والزمان الذي مر بهم، فكانت فترة الخطبة للإعداد للزواج قصيرة، فإن حصل عدول عنها فليس هنالك من ضرر يترتب عليها ليُعوَّض عنه.

ومع تغير الزمان والظروف قد تستمر الخطبة لسنوات عديدة مع ما يواكبها من انحراف عن تعاليم الإسلام وأحكامه لأن الشريعة الإسلامية تمنع الخاطب من الجلوس مع المخطوبة، أو الخروج معها بدون محرم إذ أن الزواج لم يتم بعد. ومنشأ هذا كله يرجع إلى فراغ الذمم والتقليد الأعمى للأجانب، فقد أخذ الشباب الخطاب في بلادنا يجارون الأجانب، فيخرجون بدون رقيب وحسيب بحجة تعرف كل منهم على الآخر، وصار هذا الأمر يتضاخم ويتزايد تحت دعاوى باطلة، وزعم عديمو الذمم أن التعرف في أثناء فترة الخطبة هو أساس الزواج ودعامته[1].

ولما لهذا الموضوع من أهمية في حياتنا المعاصرة فقد تولاه الفقهاء المعاصرون بالبحث، ولهم فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم التعويض، ذهب إلى ذلك محمد بخيت المطيعي، وعمر الأشقر[2]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

1- القول بالتعويض ينافي حقيقة الخطبة، فالخطبة مجرد وعد بالزواج ومقدمة من مقدمات الزواج وليست عقداً[3].

---

[1]) أسامه الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص55، 56.

[2]) المرجع نفسه.

[3]) عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص39.

2- القول بالتعويض فيه نوع من الإكراه على الزواج، وهذا غير جائز، فلا بد من توافر رضا واختيار الخاطبين ليكون العقد صحيحاً[1].

3- إن العدول عن الخطبة حق لكل من الخاطبين، وهنالك قاعدة مقررة بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان أي أن من يقوم بممارسة حق مشروع له فإنه لا يتحمل مسؤولية ما يترتب عليه طالما أنه ليس فيه اعتداء أو إلحاق أذى بالآخرين[2].

4- لا يجوز الحكم بالتعويض إلا بعد بيان مقدار الضرر المترتب نتيجة هذا العدول، وقد يكون الضرر مما يجب السكوت عنه وعدم البوح به، كالأمور العائلية الخاصة، فإن في بيانها كشف لأسرار يجب سترها[3]، يقول صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" [4].

5- الخطبة مجرد وعد لا يجوز للناس أن يرتبوا عليه تصرفات، والقول بالتعويض فيه دعوة للناس إلى التمادي في الإضرار، فالقول بالتعويض عن العدول لا يحل المشكلة بل يزيدها تعقيداً[5].

الرأي الثاني: يقول أصحاب هذا الرأي بالتعويض عن ضرر العدول عن الخطبة، وممن قال بذلك: الشيخ محمود شلتوت[6]، واستدل على ما ذهب إليه بعدة أدلة منها:

---

[1]) عبدالرحمن عتر، خطبة النكاح، ص395، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص46.

[2]) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص58، عبدالرحمن عتر، خطبة النكاح، ص395.

[3]) عتر، خطبة النكاح، ص396.

[4]) السجستاني، سنن أبي داود، ج4، ص273.

[5]) عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص39، أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص60.

[6]) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص61.

1- قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فكل حق في الإسلام مرتبط بمنع الضرر[2].

2- القاعدة الفقهية "الضرر يزال"، فإنها تعتبر دليلاً في التعويض، فطريق إزالة الضرر يكون بالتعويض عنه[3].

3- الاعتماد في التعويض على مبدأ "التعسف في استعمال الحق"، ومقتضى هذا المبدأ أن الخاطب وإن استعمل حقه في العدول فإنه أساء هذا الاستعمال حين عدوله في وقت تضرر به الطرف الآخر[4].

4- العدول عن الخطبة أبيح لهدف معين وهو إعطاء الخاطبين فرصة لعدم التورط في ارتباط لا يرضيانه، أما إذا ترتب على العدول ضرر أو إلحاق الأذى بالطرف الآخر فإنه يحق له المطالبة بالتعويض، والشريعة الإسلامية لا تحمي أي عدول طائش يلحق الضرر بالآخرين[5].

الرأي الثالث: يقول أصحاب هذا الرأي بالتعويض عن ضرر العدول عن الخطبة مع التفصيل فيه، وممن قال بذلك محمد أبو زهرة، ومصطفى السباعي، والدريني، والصابوني، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بالنسبة للتعويض عن أنواع الضرر التي منها المادي والأدبي[6].

وسأذكر فيما يلي أنواع الضرر الناشئ عن العدول عن الخطبة وآراء هؤلاء الفقهاء في التعويض عنه:

---

[1]) القزويني، سنن ابن ماجة، ج2، ص784.

[2]) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص61.

[3]) عبدالرحمن عتر، خطبة النكاح، ص397.

[4]) المرجع نفسه.

[5]) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص67.

[6]) الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص61، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص37، أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص63، السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص62، 63.

أولاً: الضرر المادي: ومثاله: إذا كانت المخطوبة موظفة فطلب منها الخاطب أن تترك وظيفتها، أو كما لو طالبت المخطوبة الخاطب بتجهيز منزل في منطقة معينة أو بشكل معين، أو كما لو طلب الخاطب من خطيبته نوع معين من الجهاز[1].

ثانياً: الضرر الأدبي (المعنوي): وذلك كأن يلحق الخاطب الضرر بسمعة المخطوبة نتيجة كثرة تردده على منزلها، وأيضاً قد يكون الضرر بتأخير الزواج مدة طويلة، وقد يضيع عليها في هذه الفترة فرصة خاطب أفضل[2].

لقد ذهب محمد أبو زهرة إلى أن التعويض يكون عن الضرر المادي فقط، فقال في كتابه محاضرات في عقد الزواج وآثاره: "قد يحدث بسبب العدول عن الخطبة ضرر مادي أو أدبي لأحد العاقدين، وإن التمسك بالآداب الإسلامية الخاصة بالخطبة يترتب عليه أن يقتصر النظر في الأضرار المادية، لأن الأضرار الأدبية التي تمس السمعة وسببها الاستهواء والاستغواء ونحو ذلك لا محل له في الفقه الإسلامي، لأن الفقهاء قد اشترطوا لرؤية المخطوبة ألا يكونا في خلوة لكيلا يكون للشيطان موضع ينفث فيه سمومه، وما جدّ بين المسلمين الآن من الخروج بالخطيبة إلى الملاهي منفردين لم يبلغ من الخطورة في الأوساط المحترمة درجة الضرر الأدبي، على أن الشارع الإسلامي بحكم منطقه قد نهاهم عن هذا الأمر الذي ترتب عليه الضرر الأدبي، فلا يصح أن تكون مخالفته واطراح أوامره ونواهيه سبباً في أن يشرع لهم ما يحمي هذه المخالفة، وإنما على أولئك المفرطين الذين أسرفوا على أنفسهم أن يتحملوا تبعات مخالفتهم لأوامر الشارع ونواهيه، ولا يوجد قانون عادل يحمي مخالفة من يخالفونه، إذ أن هذه الحماية تشجيع لهم على المخالفة"[3].

---

[1]) محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص235.

[2]) المرجع نفسه.

[3]) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص60، 61.

والفريق الآخر قد ذهب إلى التعويض عن الضرر المادي والأدبي دون تفريق بينهما فلا مبرر لذلك، وممن قال بذلك: السباعي، والدريني، وعبدالرحمن الصابوني[1].

وهذا الفريق اتفق مع الشيخ محمد أبو زهرة في أن الضرر الأدبي إذا كان ناشئاً عن مخالفة تعاليم الإسلام أو الوقوع في الحرام فإن في هذه الحالة لا تعويض، لأن الشريعة الإسلامية لا تحترم كل ما يخالف أوامر الله ونواهيه، ولكن في الوقت نفسه يرى هذا الفريق بأن الضرر الأدبي لا ينحصر في هذه الحالات بل يقع أحياناً في حالات مباحة، مثل: فتاة تمت خطبتها على رجل ما، وامتدت فترة الخطوبة لمدة طويلة، ثم حصل عدول من قبل الخاطب بعد أن فوت عليها عدداً من الخاطبين الذين ربما يكونون أفضل حالاً وأعظم مكانة من الذي عدل، وفي هذه الحالة يُحكم بالتعويض للفتاة لما لحقها من ضرر[2].

وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني فإنه لم يتطرق إلى ذكر موضوع التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة، فيؤخذ عليه عدم تعرضه لهذه المسألة لما لها من أهمية كبيرة في حياتنا المعاصرة حيث ضعف الوازع الديني وازدياد المشاكل بين الناس، فلا بد من معالجة هذه المسألة معالجة دقيقه من قبل قانون الأحوال الشخصية الأردني، ويكون مصيباً لو أخذ بالرأي القائل بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي، فإن الضرر الواقع نتيجة العدول على أحد الخاطبين يتوجب إزالته، وإزالته لا تكون إلا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه. ثم إن القول بالتعويض عن الضرر فيه ضبط لتصرفات الخاطبين، كما أنه ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرص على دفع الضرر وإزالته، ودفع الضرر إما أن يكون بإزالة عين الضرر أو التعويض (الضمان) عنه.

---

[1]) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص63.

[2]) المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الحقوق المترتبة على عقد النكاح

1.2 مقدار المهر وأنواعه

المهر لغة:

قيل: مَهَر المرأة: أي أعطاها المهر أو سمى لها مهراً[1].

المهر اصطلاحاً:

قيل: هو ما تستحقه المرأة بدلاً من النكاح[2].

وقيل: هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[3].

وقيل: هو ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح[4].

1.1.2 مقدار المهر

أولاً: أكثر المهر

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حداً أعلى يقف عنده، فلا يصح تجاوزه، فيجوز بأي مقدار[5]، ودليل ذلك ما يأتي:

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص541. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص889.

[2]) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص193.

[3]) محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص187.

[4]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص5.

[5]) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصدج2، ص18، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص220، ابن قدامة، المغني، ج8، ص5، الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1426، القرطبي، المقدمات الممهدات، ج1، ص470.

1- لا يوجد نص يضع للمهر حداً أعلى، فقوله تعالى: "وآتيتم إحداهن قنطاراً"[1] لا يصح دليلاً على أن القنطار هو الحد الأعلى بل يدل على أنه يجوز أن تُعطى المرأة من المال مهما كثر في المهر[2].

2- قول عمر بن الخطاب: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء فما بلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساق -أعطى مهراً- رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل -الزيادة- في بيت المال". فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يعطينا الله وتمنعنا؟ كتاب الله أحق أن يتبع ، فخرج عمر وقال: "كل أحد يصنع بماله ما يشاء، فكل الناس أفقه من عمر حتى امرأة"[3].

3- روي أن عمر بن الخطاب أصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب أربعين ألف درهم[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من المستحب عدم المبالغة في المهور، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" [5].

ورُوي عنه أيضاً أنه قال: "خير الصداق أيسره" [6].

ورُوي أن عمر بن الخطاب قال: "لا تغالوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليثقل صداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه"[7].

---

[1]) سورة النساء، آية 20.

[2]) الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص43، الزمخشري، الكشاف، ج1، ص514. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص224.

[3]) البيهقي، سنن البيهقي، ج7، ص233.

[4]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص397، ابن قدامة، المغني، ج8، ص5.

[5]) ابن حنبل، مسند الإمام بن حنبل، ج6، ص145.

[6]) السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص238.

[7]) القزويني، سنن ابن ماجه، ج1، ص607.

ولو أمعنا النظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني نجد أنه لم يتطرق إلى أكثر المهر. وكان الأحرى به أن يشير إلى أكثر المهر، ولا يهمل هذه المسألة الهامة لا سيما وأنه لا يوجد نص شرعي يمنع من ذلك، فكيف يترك القانون هذه المسألة دون معالجة، لاسيما وأن الناس في هذا الوقت أثقلت كاهلهم متطلبات الحياة، وكثرت العوانس في المجتمع، ثم إن النصوص الشرعية الخاصة بالمهر، وروح الشريعة ومبادئها العامة تؤكد على عدم المغالاة في المهور تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج عنهم.

ثانياً: أقل المهر

لقد نصت المادة (44) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: "المهر مهران: مهر مسمى، وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً".

بالنسبة لأنواع المهر سيتم توضيحها في المطلب التالي، وسأتناول هنا مقدار المهر، فالقانون لم يضع حداً أدنى للمهر، وهو بذلك قد اتفق مع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية[1]. فإنهم لم يضعوا حداً لأقل المهر، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

1- قوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم"[2]. فكلمة أموال جاءت في الآية مطلقة فلم تبين حداً للمهر[3].

2- عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه"[4].

---

[1]) الإمام الشافعي، الأم، ج5، ص63، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص220، ابن قدامة، المغني، ج8، ص4، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج4، ص134، ابن حزم، المحلى ج9، ص92، 93.

[2]) سورة النساء، آية 24.

[3]) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص519.

[4]) الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج3، ص420.

3- عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً"[1].

4- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة، فقالت له: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء؟ قال: ما أجد شيئاً، قال: "التمس ولو خاتماً من حديد" [2].

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يوجد مقدار لأقل المهر لأنه لو كان له مقدار محدد لبيَّنه الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[3].

وهنالك أقوال أخرى في هذه المسألة وهي:

أولاً: إن أقل المهر عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، وأصحاب هذا القول هم الحنفية[4]، واحتجوا بعدة أدلة منها:

1- روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صداق دون عشرة دراهم" [5].

2- قياس المهر على السرقة، فأقل ما تقطع به يد السارق هو عشرة دراهم[6].

---

[1]) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص355.

[2]) النسائي، المجتبى من السنن، ج6، ص123.

[3]) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص19.

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1426، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص101، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص230، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص204.

[5]) الدارقطني، سنن الدار قطني، ج3، ص245.

[6]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص232.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحنفية ذهبوا إلى أنه إن سمي في عقد الزواج أقل من عشرة دراهم فلها عشرة دراهم، وعند زفر: لها مهر المثل لأنه سمي ما لا يصلح مهراً فصار كعدم التسمية[1].

ثانياً: أقل المهر هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة، أو ما ساوى ثلاثة دراهم، وأصحاب هذا القول هم المالكية.

ومن الأدلة التي استندوا إليها أنهم قاسوا المهر على نصاب السرقة فهو عندهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم[2].

ثالثاً: إن أقل المهر خمسة دراهم، وصاحب هذا القول هو ابن شبرمة قال بذلك قياساً على نصاب السرقة، فأقل ما تقطع به يد السارق عنده خمسة دراهم[3].

رابعاً: أقل المهر أربعون درهماً، قال بذلك النخعي قياساً على نصاب السرقة[4].

خامساً: أقل المهر خمسون درهماً، قال بذلك سعيد بن جبير قياساً على نصاب السرقة[5].

والقانون الأردني، -كما أسلفنا- لم يضع حداً لأقل المهر، وكان عليه أن يضع حداً أدنى للمهر، يتخير من الأقوال السابقة أو غيرها ما يناسب تطورات العصر.

2.1.2 أنواع المهر

سبق أن ذكرنا المادة القانونية (44) في المطلب السابق التي تحتوي على أنواع المهر، والآن سأقوم بتوضيح هذه الأنواع.

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص102، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص204.

[2] القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص18، القرطبي، المقدمات الممهدات، ج1، ص469.

[3] ابن قدامة، المغني، ج8، ص4.

[4] المرجع نفسه.

[5] المرجع نفسه.

لقد قسم الفقهاء المهر إلى نوعين: مهر مسمى، ومهر المثل، وسأقوم بتناول هذين النوعين كلاً على حدة.

أولاً: المهر المسمى

وهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة بين الزوجين في العقد، أو فرض للزوجة بعد التراضي، أو فرضه الحاكم[1].

وهناك عدة حالات يجب فيها المهر المسمى إذا كانت التسمية صحيحة، وهي:

1- أن يكون المهر مالاً متقوماً من وجهة نظر الشارع، فإذا كان المهر شيئاً محرماً كأن يكون خمراً أو خنزيراً لا يجب المهر المسمى لأنه لا يُعد مالاً، ولا يلزم أن يكون المهر من النقود فيصح من غير النقود[2].

2- أن يكون المهر معلوماً لا جهالة فيه، أما إذا كانت الجهالة غير فاحشة فإنها تغتفر، وذلك كأن يجعل المهر بقرة أو ناقة من غير أن يعينها، ولها الوسط من الجنس المذكور لأن الجهالة هنا شبيهة بالجهالة في مهر المثل الذي يقدر عادة بمهر نساء قومها، وبما أن مهر المثل كان جائزاً كانت هذه التسمية صحيحة، وأما إذا كانت الجهالة فاحشة كجعل المهر سيارة أو ألف دينار من غير تعيين فلا تصح التسمية ولها مهر المثل[3].

ويرى الإمام الشافعي عدم صحة المهر المسمى إذا كان فيه جهالة ولو كانت يسيرة[4].

---

[1]) الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص502، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص265-266.

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1428، ابن قدامة، المغني، ج8، ص13.

[3]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1428، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2، ص294، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج4، ص136.

[4]) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص226.

3- أن لا ينقص مقدار المهر المسمى عن عشرة دراهم عند الحنفية، وعن ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند المالكية[1].

4- أن يكون المهر المسمى مالاً متمولاً عند الجمهور أي ينتفع به ويمكن اقتناؤه لوقت الحاجة[2].

5- أن يكون المهر المسمى مترتباً على عقد زواج صحيح، فإذا كان عقد الزواج باطلاً فسدت تسمية المهر، واستحقت الزوجة مهر المثل[3].

ثانياً: مهر المثل

اختلف الفقهاء في المقصود بمهر المثل، فيرى الحنفية: بأنه مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها لا أمها إن لم تكن من قوم أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها[4].

واستدلوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوص بروع حين تزوجت بغير مهر، فقال: "لها مهر مثل نسائها"[5]، ونساؤها أقارب الأب، ولأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه، وجنسه قوم أبيه[6].

وفي حالة عدم وجود من تماثلها من جهة أبيها فإنه يؤخذ بعين الاعتبار مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المرتبة الاجتماعية[7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1427 القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص18.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1429، ابن قدامة، المغني، ج8، ص13.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1429، ابن قدامة، المغني، ج8، ص24، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص238.

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص108، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص281، الجندي، التعليق، ص183.

[5] الطبراني، المعجم الكبير، ج20، ص232.

[6] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج3، ص108.

[7] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختارج4، ص285.

وقال المالكية: العبرة بالمرأة نفسها أي أنه عند تقدير مهر المثل ينظر إلى من تماثلها في الصفات من غير نظر إلى أقارب الأب أو الأرحام[1].

وعند الشافعية : تراعى درجة القرابة في تقدير مهر المثل، فتقدم أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات، فإن فُقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جُهِل مهرهن فأرحام كجدات وخالات[2].

وعند الحنابلة: تعتبر الزوجة بنساء العصبات الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد في عصباتها من تماثلها فمن نساء أرحامها، كأمها، وجداتها، وخالاتها، وبناتهن، فإن لم يوجد فمن أهل بلدها، فإن لم يوجد فمن نساء أقرب البلدان إلى بلدتها، فإن لم يوجد إلا دونها زيد لها بقدر فضيلتها، وإن لم يكن الأخير منها نقصت بمقدار نقصها[3].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص في مادته(44) منه على: "...أن مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها". فهذه المادة من قانون الأحوال الشخصية بحاجة من وجهة نظري إلى تعديل يتماشى مع روح العصر، وتطوره، ثم إن مفهوم المماثلة غير منضبط لتفاوت الفتيات في العلم، والجمال، والخلق وغيره.

ولقد ذكر الفقهاء عدة حالات يجب فيها مهر المثل ونجملها على النحو الآتي:

1- عدم ذكر المهر في عقد الزواج: فإن لم يذكر المهر في العقد فهذا لا يعني سقوط حق الزوجة فيه لأنه أمر مقدر شرعاً[4]. فقد رُوي أن الرسول صلى

---

[1] الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص50، الشقفة، الفقه المالكي، ج3، ص549.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص232.

[3] ابن قدامة، المغني، ج8، ص59.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1422، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصدج2، ص26، الشربيني، مغني المحتاج ج3، ص225.

الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق أن لها مهر المثل لا وكس ولا شطط[1].

2- إذا كان المهر المسمى فاسداً، كما لو سمي لها مال لا يصلح مهراً أو إذا كان المسمى مجهولاً جهالة فاحشة، ففي هذه الحالة تبطل التسمية، ويصح العقد وتستحق الزوجة مهر المثل[2].

3- إذا اشترط الزوج على الزوجة في عقد الزواج أن لا مهر لها، ومثل هذا الشرط لا يعتد به، فالعقد الصحيح لا تبطله الشروط الباطلة فتستحق الزوجة مهر المثل[3].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على هذه الحالات الثلاث واعتبرها موجبة لمهر المثل، فقد نصت المادة (54) على أنه: "إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح، أو تزوجها على أنه لا مهر لها، أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل".

يتبين لنا من هذا النص أن القانون كان مصيباً وموفقاً فيما ذهب إليه لأنه ينسجم مع النصوص الشرعية، يقول تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"[4] فإنه يفهم بإشارة النص أن عقد الزواج يكون صحيحاً إذا خلا من تسمية المهر لأن الطلاق لا يتم إلا بعد عقد زواج صحيح.

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن المادة (56) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه: "إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل، وإن كان المهر لم

---

[1]) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص279.

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1429، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص210، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص27.

[3]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص102، الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1430.

[4]) سورة البقرة، آية 23.

يسم، أو كانت التسمية فاسدة، يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ، أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً".

والقانون هنا يوافق الحنفية[1] فيما ذهب إليه، فالحنفية يرون أن فسخ عقد الزواج في العقد الفاسد لا يلغي حق الزوجة في المهر سواء أكان مسمى أم غير مسمى.

لقد أحسن القانون فيما ذهب إليه بأن رتب على فسخ العقد الفاسد للمدخول بها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل إن سمي مهر في عقد الزواج، ومهر المثل إذا لم يُسم مهر في العقد.

وما نأخذه على هذه المادة أنها بحاجة إلى إعادة صياغة، وأقترح الصياغة الآتية: "إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد لزم الأقل من المهرين: المسمى، ومهر المثل، إن سُمي مهر في العقد، وإن لم يُسم مهر فيه لزم مهر المثل".

إن الجملة الأخيرة من المادة لا داعي لها، إذ العقد الفاسد بطبيعته لا يترتب عليه شيء إذا لم يتم دخول.

3.1.2 تعجيل المهر وتأجيله

لقد نصت المادة (45) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "يجوز تعجيل المهر المسمى، وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً".

ذهب القانون إلى جواز تعجيل المهر أو تأجيله كلياً أو جزئياً، وهو بذلك مع ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون من مختلف المذاهب الإسلامية، فهم متفقون على جواز

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1429، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ، ج3، ص104.

تعجيل المهر أو تأجيله سواء أكان الأجل قريباً أم بعيداً شريطة أن لا يشتمل التـأجيل على جهالة فاحشة فعندها لا يجوز تأجيل المهر[1].

إلا أن القانون خالف رأي الفقهاء قديماً في أنه اشترط في حالة تأجيل المهر أن يوثق ذلك في وثيقة خطية.

وإذا لم يتم الإتفاق في عقد الزواج على تعجيل المهر أو تأجيله فإنه يحتكم فـي هذه الحالة إلى العُرف عند الحنفية[2] للقاعد الفقهية: "المعروف عرفـاً كالمشـروط شرطاً"[3]، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المهر يكون معجلاً[4]. وقـد وافـق القانون ما ذهب إليه المالكية والحنابلة بأنه إذا لم يتطرق العاقدان إلى ذكر التـأجيل فإنه في هذه الحالة يصبح المهر كله معجلاً.

وفي رأيي أن القانون أصاب فيما ذهب إليه من توثيق التأجيل في وثيقة خطية، لأن في ذلك دفعاً للنزاع والخلاف المتوقع بين الزوجين على مقدار المهر، كما أنـه أصاب في أخذه برأي المالكية والحنابلة في أن المهر يصبح كله معجلاً إذا خلا عقد الزواج من ذكر التأجيل، لأن في ذلك ضبطاً للأمور، إذ الإحتكام للعُرف فـي هـذه الحالة ربما يؤدي إلى وقوع خلافات بين الزوجين.

هذا وقد نصت المادة (46) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلـول الأجـل ولـو وقـع الطلاق. أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط في الأجل أنه إذا كان مجـهولاً جهالة فاحشة مثل إلى ميسرة، أو إلى حين الطلب، أو إلى حين الزفـاف، فـالأجل

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1452، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص212، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص297، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص230، ابن قدامة، المغني، ج8، ص21.

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1452.

[3]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص108.

[4]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص21، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص64، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص101.

غير صحيح ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين".

بينت هذه المادة أنه في حالة تحديد الأجل ليس من حق المرأة المطالبة بمؤجل مهرها إذا طلقها زوجها قبل حلول الأجل المتفق عليه، وبذلك تتفق هذه المادة مع آراء الفقهاء قديماً في هذه المسألة[1]، وليس للمرأة المطالبة بالمهر قبل حلول الأجل إذا طلقت لأن العقد شريعة المتعاقدين.

كما بينت المادة أنه في حال وفاة الزوج قبل حلول الأجل المتفق عليه فإن الأجل يسقط وتستحق المرأة كامل المهر المؤجل، وبذلك تتفق المادة مع ما ذهب إليه الفقهاء قديماً[2].

وقد أحسن القانون فيما ذهب إليه لأن المهر المؤجل يعد كالدين، والدين المؤجل يصبح حالاً بوفاة المدين، ويجب إخراج قيمة الدين من التركة قبل توزيعها[3].

كما أشارت المادة إلى حالة عدم تبين الأجل، فإنه في هذه الحالة يبقى المهر مؤجلاً إلى أن يطلق الزوج زوجته، أو يموت أحدهما، فبناء على هذه المادة فإن الزوجة إذا طلقها زوجها تستحق كامل المهر المؤجل بعد وقوع الطلاق مباشرة، وهذه المادة تتفق مع رأي جمهور الفقهاء ولا سيما الحنفية[4].

وأرى أن هذه المادة بحاجة إلى تعديل بسيط في صياغتها لتصبح على النحو الآتي: "إذا عينت مدة المهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1452، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص22، ابن قدامة، المغني، ج8، ص21.

[2] المراجع نفسها.

[3] عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص160.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1453، ابن قدامة، المغني، ج8، ص21.

فاحشة مثل إلى ميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين".

ونحن بذلك نتفق مع ما أبداه السرطاوي من ملاحظة على صياغة هذه المادة[1].

4.1.2 مسائل متعلقة بالمهر

أولاً: الاختلاف في تسمية المهر

إذا اختلف الزوجان في تسمية المهر فإنه في هذه الحالة يلزم مهر المثل وهذا ما بينته المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد نصت على: "إذا وقع خلاف في تسمية المهر، ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل، ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته، أما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه".

هذه المادة بينت عدة أمور:

1- إذا لم تثبت تسمية المهر ووقع خلاف بين الزوجين في مقدار التسمية فإنه يلزم مهر المثل.
2- إذا كانت الزوجة هي التي ادعت التسمية، فالمهر الواجب لا يتعدى المقدار الذي ادعته.
3- إذا كان الزوج هو الذي ادعى التسمية، فالمهر الواجب لا يقل عن المقدار الذي ادعاه.

[1]) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص172.

وهنا نجد أن قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المادة يوافق ما ذهب إليه الحنفية، إلا أن الحنفية يقولون بتحليف كل واحد من الزوجين من قبل القاضي، فإذا حلفا أصدر حكمه بوجوب مهر المثل[1].

ويبدو لي أن القانون يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة حيث لم يشترطوا تحليف كل من الزوجين إذا ادعى أحدهما أكثر من مهر المثل، أما إذا ادعى أحدهما أكثر من مهر المثل لزمته اليمين على نفي الزائد[2].

والذي نلاحظه هنا أن هذه المادة لم تشر إلى تحليف أحد الزوجين في تسمية المهر من قبل القاضي سواء أكان المدعى به يساوي مقدار مهر المثل أم أكثر منه.

وفي رأيي المتواضع أن القانون لو ذهب إلى تحليف الزوج أو الزوجة في حال ادعاء أحدهما مهر المثل أو أكثر منه لكان مصيباً بذلك، كما أن هناك لبس في صياغة المادة، وأرى أن تحذف المادة ويُستعاض عنها بالمادة (58)، أو تكون صياغتها على النحو الآتي: "إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل"، ويُحذف ما تبقى من نص المادة.

ثانياً: الاختلاف في مقدار المهر

نصت المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لم يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما".

---

[1]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص212، 213، الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1487.

[2]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص41.

بينت هذه المادة أنه في حالة اختلاف الزوجين في مقدار المهر المسمى، يطلب القاضي من الزوجة البينة لأنها صاحبة الحق، فإن لم تحضر بينة على ما ادعته من صداق، فإن القاضي يطلب من الزوج اليمين.

كما بينت أنه في حالة ادعاء الزوج صداقاً من المستبعد أن يكون مهراً لمثلها من جهة العرف، فإن القاضي يحكم بمهر المثل، وهذا الحكم نفسه يكون عند حدوث نزاع بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

هنا نجد أن ما ذهب إليه القانون في هذه المادة ينسجم إلى حد كبير مع قول كثير من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية[1]. إلا أنه خالفهم في أنه لم يُشر إلى الخلاف الحاصل بين الزوجين في مقدار المهر فيما إذا كان قبل الدخول أم بعده.

ثالثاً: الاختلاف في مقدار المهر إذا خالف وثيقة العقد

نصت المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة".

بينت هذه المادة أنه في حالة حدوث خلاف بين الزوج وزوجته في الصداق الذي تم الاتفاق عليه في وثيقة عقد الزواج المعتبرة فإنه لا تسمع دعوى أي منهما إلا إذا كان مع المدعي منهما وثيقة خطية تبين أنهما اتفقا عند عقد الزواج على صداق آخر غير الذي ذكر في عقد الزواج.

---

[1]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص40، الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، 1488، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص242. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص30.

وهذه المادة لا نجد في أقوال الفقهاء القدامى ما يشير إلى ما ورد فيها، وربما يرجع الأمر في ذلك إلى شيوع الأمية وقلة الكتابة.

وقد أصاب القانون فيما ذهب إليه، لأن هذه المادة من شأنها أن تقضي على النزاعات الحاصلة بين الأزواج في ادعاء مقدار من المال غير الذي نص عليه في العقد. وليت المادة وقفت عند كلمة "المعتبرة"، فهي تعترف بوجود وثيقة خطية أخرى غير وثيقة عقد الزواج المعتمدة من المحكمة الشرعية، وهذا الأمر ربما يؤدي إلى إثارة النزاع والخلافات بين الأزواج بأن يدعي أحدهما أن لديه سندا يثبت فيه مهرا آخر غير المهر المسمى في وثيقة العقد الرسمية، فحسما للخلاف لا يقبل مثل هذه الوثائق غير الرسمية.

رابعا: الزواج في مرض الموت وطلب المهر

جاء في المادة (60) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج، وإن كان زائدا عليه يجري في الزيادة حكم الوصية".

أشارت هذه المادة إلى أن الرجل إذا أبرم عقد زواج في مرض موته، ومات بعد العقد فإنه يثبت للزوجة مهرا بقدر مهر مثلها وتأخذ حقها من تركة زوجها المتوفى، وأما إذا كان المسمى في عقد الزواج زائدا عن مهر المثل فإن له حكم الوصية، فإن وجد في ثلث تركة زوجها المتوفى ما يساويه أو يساوي جزءا منه أخذته، وإلا فلا يثبت لها إلا مهر المثل[1].

والقانون في هذه المادة أخذ برأي الحنفية والحنابلة[2]، ويكون بذلك قد خالف المالكية الذين يقولون بعدم جواز نكاح مريض مرض الموت وأنه يفرق بينهما[3].

---

[1] عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص173.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص275، ابن قدامة، المغني، ج6، ص504، ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج32، ص19.

[3] القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص46.

وأرى أنه يثبت للزوجة المهر المسمى في العقد بغض النظر عن كونه مساوياً لمهر المثل أو أكثر منه، لأن العقد شريعة المتعاقدين.

خامساً: المهر حق الزوجة

نصت المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: "المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه".

كما نصت المادة (62) على أنه: "لا يجوز لأبوي الزوجة، أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً".

بينت هاتان المادتان أن كل المهر حق خالص للزوجة، فلا يجوز إكراهها على عمل تجهيزات الزفاف، أو تجهيزات بيت الزوجية، كما لا يجوز لولي الزوجة أباً كان أم أخاً، أم غيره من الأقارب أن يأخذ شيئاً من الزوج سواء أكان نقوداً أم غيرها، وإذا أخذ أحد أقاربها منه شيئاً جاز له استرداد ما أخذ منه إذا كان هذا الشيء المأخوذ باقياً، أما إذا هلك ما أخذ منه فله أن يأخذ قيمته.

وهذه المادة تنسجم مع رأي جمهور الفقهاء[1]، وقد أحسن القانون فيما ذهب إليه، لأن الصداق حق خالص للزوجة لا يجوز لأحد أن يأخذه أو يأخذ جزءاً منه ولو كان يسيراً، للآية الكريمة : "وإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً"[2]. وقوله تعالى: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً"[3]. وحبذا لو أن كلمة "دراهم" الواردة في المادة السابقة تستبدل بكلمة دنانير أو نقود.

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1456، ابن قدامة، المغني، ج8، ص80، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص260.

[2]) سورة النساء، آية 2.

[3]) سورة النساء، آية 4.

سادساً: الزيادة في المهر والحط منه

وهذا يعني أن للزوج أن يزيد في مقدار المهر المسمى في عقد الزواج، وللزوجة الحق في أن تحط من مقدار المهر المسمى في عقد الزواج.

وقد نصت المادة (63) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: "للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه".

نلاحظ من خلال قراءة المادة أنها اشترطت عدة شروط لجواز الزيادة في المهر والحط منه وهي:

1- أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً راشداً عند الزيادة في المهر.
2- أن تكون الزوجة عاقلة بالغة راشدة عند الحط من المهر.
3- أن يتم توثيق الزيادة أو النقصان في وثيقة خطية تكتب عند القاضي.
4- تلحق الزيادة أو الحط بأصل العقد إذا قبل الطرف الآخر في مجلس العقد.

وهنا نجد أن القانون يوافق رأي الفقهاء القدامى في جواز الزيادة على المهر من قبل الزوج، أو الحط منه من قبل الزوجة[1]. إلا أنه خالفهم في الشروط التي وردت في المادة والتي سبق الإشارة إليها.

وقد أحسن القانون صنعاً فيما ذهب إليه، لأن مثل هذه الشروط تنسجم مع روح الشريعة ومبادئها، وتعمل على حسم النزاع المتوقع في المستقبل بين الزوجين. ثم إن كلاً منهما يتصرف بحق يملكه وليس عليه أي سلطة إكراه، فهذا التصرف قائم على مبدأ الرضائية في العقود. ولنا هنا اعتراض على هذه المادة من حيث

---

[1]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى ج1، ص205، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج3، ص103، ابن قدامة، المغني، ج8، ص88، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص10.

الصياغة، إذ كان الأولى أن تنتهي المادة عند "إذا قبل به الطرف الآخر" فلا داعي لزيادة "في مجلس الزيادة أو الحط منه"، وذلك لأن الزيادة في المهر أو الحط منه يوثق رسمياً أمام القاضي كما أشارت إليه المادة.

2.2 النفقة

النفقة لغة: قيل: هي ما يُنفق من الدراهم ونحوها، وقيل: هي الزاد. والإنفاق هو: بذل المال ونحوه في وجهٍ من وجوه الخير[1].

اصطلاحاً:

قيل: ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام، وكسوة، ومسكن، وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس[2]، وقيل هي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها[3].

1.2.2 بدء استحقاق النفقة، وشروطها

بدء استحقاق النفقة

نصت المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حيث العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئة مسكن شرعي لها".

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص693، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص942.

[2]) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص437.

[3]) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص369.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية يوجب النفقة للزوجة بمجرد العقد ولو كانت كتابية فإن نفقتها واجبة كما لو كانت مسلمة، وبهذا اتفق القانون فيما ذهب إليه مع جمهور الفقهاء[1].

واتفق القانون مع الحنفية، والشافعي في القديم من مذهبه، والظاهرية، في إيجاب النفقة للزوجة بمجرد العقد الصحيح ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي[2].

وعللوا وجهة نظرهم بأن الزوجة بالعقد تصبح محبوسة لحق زوجها، والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوق الزوجية، والتمكين من الاستمتاع بها متى أراد، ويتم ذلك بتسليم الزوجة نفسها حقيقة أو حكماً، وإذا وجد الاحتباس بهذه الصفة حقيقة أو حكماً وجبت النفقة للزوجة على زوجها من وقت العقد[3].

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن النفقة تجب للزوجة بالتمكين التام وليس بمجرد العقد[4]، واستدلوا على ما ذهبوا بعدة أدلة منها:

1- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولو وقع لنُقل[5].

---

[1] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص39، الشافعي، الأم، ج5، ص97، ابن قدامة، المغني، ج9، ص242.

[2] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ،ج4، ص3، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص435، ابن حزم، المحلى، ج9، ص249.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2197، أحمد الجندي، التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، ص173، محمد أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص241.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص435، ابن قدامة، المغني، ج9، ص230، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص182، الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص120.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص435.

2- عقد الزواج يوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين -المهر والنفقة- لجهالة النفقة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً[1].

وقد ذكر القانون أيضاً في هذه المادة (67) حالتين تستحق فيهما الزوجة النفقة حتى لو امتنعت عن تسليم نفسها هما[2].

1- امتناع الزوج عن دفع المهر المعجل.

2- عدم توفير الزوج المسكن المناسب للزوجة.

وهنا يتفق القانون مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3].

وأرى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أصاب في إيجاب النفقة للزوجة بمجرد العقد الصحيح، فإنها تصبح به محبوسة لحق الزوج محرمة على الآخرين لذا فإنها تستحق النفقة من حين عقدِ الزواج، لأن الزوج يمكنه الاستمتاع بها متى شاء، ويتم ذلك بتسليم الزوجة نفسها حقيقة أو حكماً.

كما أصاب القانون في عدم إيجاب النفقة إذا امتنعت الزوجة عن تسليم نفسها للزوج بدون مبرر، ومما يمكن أخذه على هذه المادة أنها لم تشر إلى أن الزوجة تستحق النفقة إذا كانت موسرة[4]، ويؤخذ عليها أيضاً أنها لم تشر إلى أن الزوجة إذا مرضت مرضاً شديداً بعد العقد لا تستحق النفقة لعدم وجود الاحتباس حقيقة أو ضمناً[5].

---

[1]) أحمد عثمان، آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، ص160، محمد أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص241.

[2]) عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص181.

[3]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2204، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص432، ابن قدامة، المغني، ج9، ص285.

[4]) أشارت المادة الأولى من القانون رقم 100، لسنة 1985، من قانون الأحوال الشخصية المصري إلى هذه المسألة (نبيل الشاذلي، شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية، ص22).

[5]) أحمد الجندي، التعليق، ص176.

شروط النفقة الزوجية

تجب النفقة للزوجة بعدة شروط هي:

1- أن يكون العقد صحيحاً، فإن كان فاسداً فلا نفقة للزوجة لأن سبب النفقة هو الاحتباس والتسليم، أما العقد الفاسد فهو ليس بنكاح حقيقة فيجب التفريق بينهما[1].

2- عدم تفويت الزوجة على الزوج حق الاحتباس بدون سبب[2].

3- أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع، وأن تكون قادرة على القيام بواجباتها المنزلية، فعدم توفر هذا الشرط يفوت استحقاق النفقة[3].

4- أن تمكن الزوجة نفسها تمكيناً تاماً لزوجها، فامتناعها عن ذلك يسقط حقها في النفقة[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يتطرق إلى الشروط التي يجب توافرها في الزوجة لتستحق النفقة.

2.2.2 أنواع النفقة، وقابليتها للزيادة والنقصان

نصت المادة (66) فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن "نفقة الزوجة تشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2198، ابن قدامة، المغني، ج9، ص293، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص269.

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2204، الشافعي، الأم، ج5، ص95.

[3]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2203، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص187، ابن قدامة، المغني، ج9، ص281.

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2203، ابن قدامة، المغني، ج9، ص281، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص182.

تضمنت هذه المادة نفقة الزوجة وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والخادم والأدوية، وأجرة الطبيب. وهذه المادة مطابقة تماماً للمادة (71) فقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية السوري[1].

وقد نصت المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً، وتجوز زيادتها وإنقاصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين، أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي".

وتنص المادة (71) على أنه: "لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار".

سأتناول مشتملات النفقة كل واحدة على حدة:

أولاً: الطعام: تجب نفقة الطعام للزوجة على الزوج بإجماع أهل العلم[2].

واشتملت هذه المادة على أن نفقة الطعام تكون بتراضي الزوجين على قدر معين أو تلزم بحكم القاضي، وهذا على خلاف ما جاء في أقوال الفقهاء فقد اتجهوا اتجاهين في المقدار الواجب للزوجة من هذه النفقة:

الاتجاه الأول: عدم تقدير نفقة الزوجة من الطعام بمقدار معين بل الواجب كفايتها، وذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية[3]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

---

[1]) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص202.

[2]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص40، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص509، الشربيني، مغني المحتاج ج3، ص426، ابن قدامة، المغني، ج9، ص231، ابن مرتضى، البحر الزخار، ج4، ص431.

[3]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2235، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص40، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص509، ابن قدامة، المغني، ج9، ص231، ابن مرتضى، البحر الزخار، ج4، ص431.

1- قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1]. فالآية الكريمة جاءت مطلقة، ليس فيها تقدير للنفقة.

2- أن هند بنت عتبة قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [2].

ففي الحديث دلالة على أن النفقة غير مقدرة بل المعتبر ما يكفي الزوجة في حدود المعروف، وفي الحديث أيضاً دلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[3].

3- قياساً على نفقة القاضي الذي حبس نفسه لمصالح المسلمين فالواجب له كفايته من النفقة، فكذلك الزوجة فإنها محبوسة لحق الزوج فيجب لها ما يكفيها[4].

الاتجاه الثاني: تقدير النفقة، على الزوج الموسر لزوجته مدان من الطعام، وعلى الذي حاله وسط بين الإعسار واليسار مد ونصف، وعلى المعسر مد وذلك عن كل يوم، وممن قال بذلك الشافعية[5]، ومن أدلتهم ما يلي:

1- قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته"[6]. أي قدر سعته، فدل ذلك على أن نفقة الزوجة مقدرة.

2- قياساً على الكفارة بناء على أن كلاً منهما مال وجب بالشرع، وأن أكثر ما وجب في كفارة الأذى في الحج مدين لكل مسكين، وأقل ما وجب له مد في كفارة الظهار، فبناء عليه تقدر نفقة الزوجة، فلذلك يجب مدان على الزوج

---

[1] سورة البقرة، آية 233.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2052.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص149، 150.

[4] محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقة الإسلامي، ص199.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص426، النووي، المجموع ج18، ص249، الشيرازي، المهذب، ج4، ص606، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص450.

[6] سورة الطلاق، آية 7.

الموسر لأن أكثر ما وجب في الكفارة هو مدان، ويجب مد واحد على الزوج المعسر بناء على أن أقل ما يجب في الكفارة هو مد، وعلى الزوج المتوسط الحال مد ونصف حالة وسط بين اليسار والإعسار لرفع الضرر عنه وعن الزوجة[1].

ويمكن الرد على الاستدلال الأول بأن في الآية الكريمة أمراً بالإنفاق على قدر السعة، والأمر هنا مطلق عن التقدير بالوزن، فلو قلنا بتقدير النفقة بالوزن لكان ذلك تقييداً لمطلق الآية الكريمة، وهذا غير جائز إلا بوجود دليل على ذلك، وطالما أن الدليل غير موجود يبقى الأمر على إطلاقه[2].

ويرد على الدليل الثاني أن الكفارة عبادة واجبة على وجه الصدقة كالزكاة، أما نفقة الزوجة فليست واجبة على وجه الصدقة بل هي حق من حقوق الزوجة فتكون بكفاية الزوجة، كما هو الواجب في نفقه القريب، فهي مال واجب بالشرع، والواجب فيها ما يكفي القريب[3].

المد أو المدان في الطعام في وقتنا الحاضر لا تنفع شيئاً في ظل تزايد الأسعار ومتطلبات الحياة الكثيرة.

لذا فإنني أرى أن المادة (70) بحاجة إلى إعادة نظر فيها، لكي يكون قانوناً متمشياً مع تطور الناس، ويحقق أكبر قدر ممكن من العدالة للزوجات.

ثانياً: نفقة الكسوة

يجب على الزوج كسوة زوجته بإجماع أهل العلم[4]، وذلك للأدلة التالية:

---

[1]) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص606، 607، محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقة الإسلامي، ص200.

[2]) المرجع نفسه.

[3]) محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقة الإسلامي، ص200.

[4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2214، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص425، ابن قدامة، المغني، ج9، ص236، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج2، ص590، الشافعي، الأم، ج5، ص94، ابن حزم، المحلى، ج9، ص250.

1- قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [2].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[3].

4- قوله صلى الله عليه وسلم: "أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن" [4].

5- سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: "تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت" [5].

6- والكسوة يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام فتلزمه كالنفقة[6].

سأقوم هنا بتناول ما يتعلق بالكسوة الواردة في هذه المادة، فقد ذهب القانون إلى عدم تقدير نفقة الكسوة وتكون بحسب حال الزوج على أن لا تقل عن الحد الأدنى الضروري للزوجة.

لقد وافق القانون في عدم تقدير نفقة الكسوة للزوجة الحنابلة وبعض الشافعية[7]، ولكنه خالفهم في أنها تعتبر بحال الزوج يسراً أو عسراً، بينما الحنابلة يعتبرون حال الزوجين[8].

أما الحنفية والشافعية فذهبوا إلى إيجاب نفقة الكسوة للزوجة في كل ستة أشهر لأن العرف في الكسوة أن تبدلها في هذه المدة، وإن بليت قبل هذه المدة فإنه لا يجب

---

1) سورة البقرة، آية 233.

2) السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص185.

3) القزويني، سنن ابن ماجه، ج1، ص594.

4) السجستاني، سنن أبي داود، ج3، ص245.

5) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص1.

6) الشيرازي، المهذب، ج4، ص610، النووي، المجموع، ج18، ص256.

7) ابن قدامة، المغني، ج9، ص236، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص456.

8) ابن قدامة، المغني، ج9، ص230.

بدلها. وإذا انتهت المدة وما زالت الكسوة، قيل: يلزمه غيرها وهو الصحيح، وقيل: لا يلزمه[1].

أما المالكية فذهبوا إلى تقدير الكسوة في السنة مرتين مرة في الشتاء والأخرى في الصيف، وإن لم تُبل تبقى عليها إلى أن تخلق[2].

ويجدر التنويه هنا أن القانون لم يحسم مقدار النفقة بالنسبة للموسرين والمعسرين من الأزواج، وفي ذلك إرباك للقاضي، كما أن المقدار الذي يحدده القاضي قد يكون فيه ظلماً للزوجة وللزوج، فحبذا لو حدد القانون مقداراً للنفقة بالنسبة للموسر والمعسر. وليته أيضاً راعى تذبذب أسعار السلع في البلد في زيادة النفقة وإنقاصها، كما فعل قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (77) فقرة (2) كما أن القانون لم يبيّن الحد الأدنى من القوت والكسوة اللازمة للزوجة، وترك الأمر عائماً مما يثير سخط الزوجة في كثير من الأحيان، ويربك عمل القضاة. ومما يؤخذ على القانون أيضاً أنه راعى حال الزوج فقط في اليسار والإعسار ولم يراع حال الزوجة، وكان عليه أن يراعي حال الزوجين، ويأخذ برأي الحنابلة، وبعض الحنفية ومنهم الخصاف[3]، في هذه المسألة.

ويؤخذ عليه أيضاً أنه أسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي، وكان عليه أن يأخذ برأي جمهور الفقهاء من غير الحنفية الذين ذهبوا إلى عدم سقوط النفقة بمضي المدة، لاسيما وأنه يوجد دليل يدعم هذا القول، وهو أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في الذين تغيبوا عن نسائهم، يأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[4].

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2214، النووي، المجموع، ج18، ص262.

[2]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص513.

[3]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص39، ابن قدامة، المغني، ج9، ص230.

[4]) المرجعان نفسهما.

وأود أن أنبه إلى أن آراء الفقهاء في الكسوة كانت بناء على ما كان في أيامهم من أعراف، ولكن في أيامنا هذه قد تغيرت ظروف الحياة كلياً عما كانت عليه في أيامهم، فأمور الكسوة لا تقتصر على الثوب الذي كانت تلبسه المرأة قديماً، ويبقى عليها شهوراً عديدة، أما الكسوة الآن أصبحت تشمل أموراً كثيرة.

أما فيما يخص المادة (71) فقد أحسن القانون فيما ذهب إليه حين أجاز سماع دعوى الزيادة والنقص في النفقة المقدّرة من قبل القاضي بعد مضي ستة أشهر على تقديرها ما لم تحدث ظروف استثنائية. فما ذهب إليه القانون ينسجم كل الانسجام مع مبدأ العدالة وروح الشريعة الإسلامية في دفع الضرر الذي يحلق بالآخرين.

ثالثاً: السكنى

يجب للزوجة مسكن بإجماع أهل العلم[1]، وأدلة ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"[2].

ومن الضروري أن يكون للزوجة مسكن تعيش فيه لأنها لا تستغني عنه للاستتار عن العيون، والنوم، والاستمتاع وغيره[3].

2- قال تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[4].

فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب المسكن للزوجة بحسب حال وسع الزوج وسعته[5].

---

[1]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص93، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج2، ص509، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص426، الشيرازي، المهذب، ج4، ص610، النووي،روضة الطالبين، ج6، ص461، الشافعي، الأم، ج5، ص94، ابن قدامة، المغني، ج9، ص236، ابن حزم، المحلى، ج9، ص252، ابن مرتضى، البحر الزخار، ج4، ص433.

[2]) سورة النساء، آية 19.

[3]) النووي، المجموع، ج18، ص256، الشيرازي، المهذب، ج4، ص610.

[4]) سورة الطلاق، آية 6.

[5]) الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج5، ص37.

3- تجب السكنى للمطلقة ، فمن باب أولى أن تجب لمن هي في عصمة الزوج[1].

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "يهيء الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله، وفي محل إقامته وعمله".

فقد ذهب القانون إلى أن على الزوج تهيئة المسكن المناسب للزوجة بحسب حاله يسراً أو عسراً، وبذلك يكون قد اتفق مع الشافعية فيما ذهبوا إليه من أن المسكن، وما يلزمه من أدوات، وفرش، ومؤونة على الزوج بحسب حاله من اليسر والعسر[2].

أما الحنفية والحنابلة والمالكية فذهبوا إلى أن المسكن يكون بحسب حال الزوج والزوجة من اليسر والعسر[3].

ومن الجدير بالذكر أن المسكن يجب للزوجة لا يشاركها فيه أحد إلا إذا رضيت بذلك لأن المسكن من حقها فيجب لها كالنفقة، ولأنه يلحقها الضرر باطلاع الآخرين على حالها[4].

وليس للزوجة بناء على رأي الحنفية أن تسكن معها أحد من غير الزوج، ولو كان صغيراً إلا برضا الزوج[5].

والمالكية أجازوا أن تسكن الزوجة معها أحداً من غير الزوج إذا كان صغيراً ولم يكن له حاضنة غيرها سواء علم بذلك الزوج أم لم يعلم[6].

---

[1]) ابن قدامة، المغني، ج9، ص237.

[2]) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص432

[3]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص39، ابن قدامة، المغني، ج9، ص237، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص182، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص369.

[4]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص43، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص512، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2213، الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص107.

[5]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2213.

[6]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص186.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (38) على أنه: "ليس للزوج أن يسكن أهله، وأقاربه، أو ولده المميز معه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره، أو أقاربها بدون رضا الزوج".

نلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية قد وافق رأي الحنفية في أن المسكن حق خالص للزوجة، ليس له أن يسكن أحداً من أهله معها إلا برضاها باستثناء والديه إذا كانا فقيرين وعاجزين لما لهما من شأن وقدر عظيم ومنزلة كبيرة في نفس الأبناء، وأن برهما ومساعدتهما طاعة لله تعالى ورضاهما من رضا الله، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن أحداً من أقاربها بدون إذن زوجها.

لقد أحسن القانون فيما ذهب إليه من أن الزوج ليس له إسكان أحد من أقاربه في بيت الزوجة إلا برضا الزوجة، مستثنياً والدي الزوج إذا كانا عاجزين وفقيرين، وليس بإمكان الزوج الإنفاق عليهما، وهذه لفتة حسنة من القانون تنسجم تماماً مع بر الوالدين المفروض على الأبناء، كما أحسن حين سمح للزوجة أو تسكن أحداً من ذويها إذا أذن لها الزوج بذلك، غير أنه يؤخذ على القانون أنه لم يتطرق إلى شروط المسكن من حيث السعة، والتهوية، والاضاءة، وغير ذلك من الأمور التي يجب مراعاتها في السكن.

رابعاً: الخادم

جاء في المادة (66) فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "أن النفقة تشمل خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

نلاحظ أن القانون في هذه المادة لم يخرج عن أقوال الفقهاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها، أو مريضة، فإنه يجب لها خادم[1]، واستدلوا بقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"[2] ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً.

وخالف في ذلك الشوكاني الذي يقول: "والإخدام في التنظيف فليس في الأدلة ما يدل على إيجاب ذلك على الزوج، وإن كان مما يدخل تحت حسن العشرة وتحت الإمساك بمعروف، وتحت قوله "ولا تنسوا الفضل بينكم"[3]، ولكن ليس ذلك بحتم على الزوج على تقدير أن الزوجة ممن تعتاد ذلك"[4].

وأرى أن يصار إلى تعيين خادم للزوجة إذا كانت حال الزوج المادية ميسورة، دون اعتبار المرض والشرف والحسب والنسب فلا يجوز أن نميز بين زوجة وغيرها بحجة أن هذه شريفة وهذه وضيعة وهذه ذات حسب ونسب وتلك ليست من ذوات الحسب والنسب، فجميع الزوجات سواء، دون تفريق بينهن إذا كانت ظروفهن تتطلب خادم، ولاسيما إذا كانت الزوجة موظفة.

واختلف جمهور الفقهاء فيما بينهم في عدد الخدم الواجب للزوجة، فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن خدمتها تحصل بخادم واحد[5].

---

[1]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى ج2، ص41، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص4، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص426، النووي، المجموع، ج18، 256، الشافعي، الأم، ج5، ص94، ابن قدامة، المغني، ج9، ص237. الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ج4، ص184

[2]) سورة النساء، آية 19.

[3]) سورة البقرة، آية 237.

[4]) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج2، ص448.

[5]) الشيرازي المهذب، ج4، ص611، النووي، المجموع، ج18، ص256، ابن قدامة، المغني، ج9، ص237، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2215.

وذهب الإمام مالك، وأبو يوسف إلى أنه إذا احتاجت الزوجة إلى أكثر من خـادم وجب لها، لأنها قد تكون بحاجة إلى خادم للعمـل داخـل المـنزل وآخـر للعمـل خارجه[1].

وحبذا لو أن القانون أشار، إلى أنه في بعض الحالات يلزم للزوجة أكـثر مـن خادم، ولا سيما أن الزوج أو الزوجة، إذا كانا من أصحاب المنزلة العالية، فقـد لا يكفي خادم واحد للقيام بكل مسؤوليات ومتطلبات الزوجين.

خامساً: الدواء وأجرة الطبيب

إذا أصيبت الزوجة بمرض، واحتاج مرضها إلى طبيب ودواء، فإنه لا يجـب على زوجها ثمن الدواء ولا أجرة الطبيب، وقد اتفق الفقهاء على ذلك[2]. باسـتثناء ابن عبدالحكم من المالكية[3].

واحتجوا لما ذهبوا إليه بأن المراد من الطبيب والدواء إصلاح الجسم لحفظـه، والزوج مستحق لمنفعة هذا الجسم، فلا يجب عليه إصلاحـه كمـا لا يجـب علـى مستحق منفعة دار استأجرها إصلاح ما يقع من هذه الدار[4].

أما الفقهاء المعاصرون فقد قالوا بوجوب نفقة العـلاج بكافـة أنواعـه علـى الزوج[5].

وقد برروا أقوال الفقهاء القدامى فيما ذهبوا إليه بأن المداواة في أيامهم لم تكـن أساسية، فحياتهم كانت تمتاز بالبساطة في الطعام واللباس والسكن، والمعالجة، فلـم

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2215، الدردير، أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك، ص107. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية ص220،

[2]) الشيرازي المهذب، ج4، ص609، النووي، المجموع، ج18، ص253، الشـربيني، مغـني المحتـاج، ج3، ص431، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج2، ص511، النووي، روضة الطالبين 6ج، ص460، أحمد بن النقيب، عمدة السـالك وعدة الناسك، ص327، ابن قدامة، المغني، ج9، ص239، ابن فرحون، تبصرة الحكـام، ج1، ص118، الحجـاوي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، الدردير، أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك، ص107.

[3]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص118.

[4]) المراجع نفسها.

[5]) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص335.

تكن هناك مستشفيات ولا أطباء يعالجون بالأجرة على النحو الذي نعرفه اليوم، لذلك لم يكن العلاج مهماً، فاجتهادهم كان مبنياً على العرف في عصرهم(1).

والقانون نهج منهج الفقهاء المعاصرين في إيجاب ثمن الدواء، وأجرة الطبيب، ونفقات العلاج على الزوج، فقد نصت المادة (66) فقرة (أ) على أن: "نفقة الزوجة تشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف".

ونصت أيضاً في المادة (78) على أن: "أجرة القابلة، والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج، والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء أكانت الزوجية قائمة أم غير قائمة".

نلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد نهج المنهج الصحيح والسليم فيما ذهب إليه، فأجرة الطبيب المعالج، وثمن الدواء ونفقة العلاج بشكل عام لا تقل أهمية عن نفقة الطعام واللباس والسكن، فبالدواء إنقاذ لحياة الزوجة ويجب على الزوج المحافظة على زوجته. وفي أيامنا هذه قد كثرت الأمراض، والتداوي منها ليس بالمجان بل يكلف كثيراً من المال، ولاسيما إذا احتاج الأمر إلى عملية جراحية.

ومما نأخذه على القانون هنا أنه لم يفرق بين الزوجة العاملة، والزوجة غير العاملة، فليت القانون جعل تكاليف التطبيب والعلاج على الزوجة الموظفة أو جعل تكاليف المعالجة إذا كانت مرتفعة جداً بينهما، يتحمل كل واحد قدراً من التكلفة.

3.2.2 نفقة المرأة العاملة

إن نفقة المرأة العاملة واجبة على زوجها إذا أذن لها بالعمل، وله حق الرجوع عن الإذن، فإن رفضت سقطت نفقتها(2).

---

[1]) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص335، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7، ص794.

[2]) بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج2، ص241، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص239، إبراهيم النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص110، جمال ناصر، حقوق المرأة في الإسلام، ص107، زكريا البري، الاحكام الأساسية للأسرة الإسلامية، ص137.

فعمل المرأة وحصولها على راتب لا يمنع من مسؤولية الزوج بالنسبة للنفقة عليها، فنفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى لو كانت غنية أو كان راتبها الشهري عالياً[1]. ومن الأدلة التي تدل على ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت" [3].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته" [4].

فهذه النصوص تبين أن الزوج هو المسؤول في البيت، وأنه الذي يتحمل نفقة الزوجة، وبالتالي ليس على الزوجة أي شيء من النفقة مهما كان ثراؤها ومهما كان دخلها من العمل الذي تعمل فيه[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يحق للزوجة الخروج إلى عملها في الأحوال التالية[6]:

1- إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن تعمل ورضي بذلك.

2- إذا تزوجها الزوج وهو يعلم أنها عاملة من قبل الزواج.

3- إذا رضي الزوج صراحة أو ضمناً بعملها بعد الزواج وقبل الدخول.

4- إذا رضي الزوج بعملها بعد الدخول صراحة أو ضمناً.

ففي هذه الحالات لا يحق للزوج منع زوجته من الخروج إلى عملها وإذا خرجت لا تسقط نفقتها ولا تعد ناشزة.

وهذا الكلام مشروط بشرطين:

---

[1]) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام ، ج2، ص311.

[2]) سورة البقرة، آية 233.

[3]) سبق تخريجه.

[4]) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص54,

[5]) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص311، الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص149.

[6]) إبراهيم النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص111.

أحدهما: ألا تسيء الزوجة استعمال حق الخروج للعمل المشروع.

ثانيهما: ألا يتنافى عملها مع مصالح الأسرة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (68) على أنه: "تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:

أ- أن يكون العمل مشروعاً.

ب- موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً".

والذي نأخذه على القانون في هذه المادة، أنه لم يبين ما هو العمل المشروع الذي يجوز للمرأة عمله، فقد اختلط الحابل بالنابل، ولم يعد ممكناً التفريق بدقة بين ما هو عمل مشروع، وغير مشروع.

كما يؤخذ على القانون هنا أنه أجاز للزوج أن يمنع زوجته من العمل بعد أن سبق له الموافقة على هذا العمل، وهذا مخالف لما اتفق عليه الزوجان، وينقض العهد الذي قطعه الزوج على نفسه بالسماح لزوجته بالعمل. ثم إن القانون لم يحدد ما هي الأسباب المشروعة التي يجوز للزوج بناء عليها أن يمنع زوجته من العمل. لذا فإنني أرى أن هذه المادة بحاجة إلى إعادة نظر.

4.2.2 نفقة الزوجة الناشز

الناشز لغة: يقال: نَشَزَ الشيء نشْزاً، ونشوزاً: أي ارتفع. ويقال: نَشَز فلان عن مكانه، أي ارتفع عنه ونهض. ويقال: نشزت على زوجها: أي ارتفعت عليه واستعصت عليه وخرجت عن طاعته[1].

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص637، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص922.

اصطلاحاً:

النشوز هو: معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه النكاح[1].

والناشز هي المرأة التي خرجت عن طاعة زوجها بدون عذر شرعي، والتي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي، فهي التي فوتت على الرجل حق الاحتباس بغير حق[2].

لقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بنفقة الناشز في مادته(69) على أنه: "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب، أو سوء المعاشرة".

لقد ذهب القانون إلى إسقاط النفقة بالنسبة إلى الزوجة الناشز، وبهذا الحكم يكون قد اتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3]، وخالفهم في ذلك الظاهرية، والشوكاني، فقد ذهبوا إلى أن الزوجة الناشز تستحق النفقة ولا تسقط بنشوزها[4].

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- ما روي أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها، فنقلها عليه الصلاة والسلام إلى بيت ابن أم مكتوم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى[5].

2- إن الموجب للنفقة هو الاحتباس لحق الزوج وبنشوزها قد زال، فإن عادت إلى المنزل فإن النفقة تعود لرجوع الاحتباس[6].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج9، ص295.

[2] بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص239.

[3] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص5، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4،ص188، الشربيني، مغني المحتاج،ج3، ص436، ابن قدامة، المغني، ج9، ص295، محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقة الإسلامي، ص195.

[4] ابن حزم، المحلى، ج9، ص249، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج2، ص449.

[5] الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص69.

[6] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص5.

وأما الفريق الآخر فقد استدل بعدة أدلة منها:

1- إن الله تعالى بين ما تستحقه الناشز، فقال سبحانه وتعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"[1].

لقد بينت الآية أن الناشز تستحق الوعظ أو الهجر في المضجع، أو الضرب، ولم تذكر أن نفقتها تسقط بنشوزها[2].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [3].

فالحديث عام يدل على وجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد ولو أراد استثناء الناشز لما أغفل ذلك[4].

3- عن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فعليه نفقة ما فارق من يوم غاب[5].

يقول ابن حزم مستدلا بهذا القول أن عمر رضي الله عنه لم يخص ناشزا من غيرها[6].

بالمقارنة بين أقوال الفقهاء والقانون تبين لي أن القانون لم يوفق في معالجة نفقة الناشز عندما قال بسقوطها، فإنني أرى أنها تبقى مستحقة لها لأنها ما زالت زوجته، ولأنها قد تكون قد تركت المنزل لثورة غضب سببها الزوج، فما ذنبها في حرمانها

---

[1]) سورة النساء، آية 34.

[2]) ابن حزم، المحلى، ج9، ص114.

[3]) سبق تخريجه.

[4]) ابن حزم، المحلى، ج9، ص249، أحمد عثمان، آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، ص160.

[5]) المرجع نفسه.

[6]) ابن حزم، المحلى، ج9، ص249.

من النفقة؟ ثم إن المطلقة تجب لها النفقة فما بالك بالتي ما زالت على عصمة زوجها؟

ومما يؤخذ على القانون أيضاً أنه حصر النشوز بحالتين، علماً بأن كثيراً من الفقهاء ذكروا عدة صور أخرى للنشوز منها:

1. امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوج بدون عذر شرعي وهذا بعد طلب الزوج منها الانتقال وإعداده للمنزل بما يتناسب معها[1].
2. سفر الزوجة بغير إذن الزوج أو دون محرم[2].
3. عدم تمكين الزوجة نفسها للزوج دون عذر شرعي[3].

فليت القانون أخذ بعين الاعتبار الصور السابقة، واعتبرها حالات نشوز بالنص عليها.

وأرى أن تقسّم هذه المادة إلى فقرتين: الأولى: تنص على أن المرأة الناشز لا نفقه لها من النشوز. والثانية: يتم فيها تعريف الناشز. وهذا ما عمله قانون الأحوال الشخصية السوري في المادتين: 74، 75[4].

كما أرى أن تستبدل كلمة "الزوج" الواردة في المادة بكلمة زوجها.

5.2.2 الإعسار بالنفقة والامتناع عن أدائها

أولاً: الإعسار بالنفقة

نصت المادة (74) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج".

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج9، ص295، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص238.

[2] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص438، محمد عقلة، نظام الأسرة، ص272.

[3] المراجع نفسها.

[4] السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص204.

هذه المادة القانونية تبين أن الزوج إذا لم يستطع الإنفاق على زوجته لإعساره لا تسقط عنه نفقتها بل تكون ديناً في ذمته، وهو بذلك يتفق مع جمهور الفقهاء[1]، وكما تضمنت هذه المادة أمراً آخر هو إعطاء الإذن للزوجة بالاستدانة على حساب الزوج، وبذلك فإن القانون في هذا الأمر يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[2].

ومن الجدير بالذكر أن الحنفية الذين لم يذهبوا إلى التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج، قالوا من حق المرأة أن تستدين على حساب الزوج، وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"[3]. قيل أن هذا الكلام عام يدخل تحته كل معسر، ومن ضمنه إعسار الزوج بالنفقة.

1- قوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً"[4]. فهذه الآية تدل على أن من لم يقدر على النفقة فإنه لا يكلف بها[5].

2- إن في الأمر بالاستدانة تأخير لحق الزوجة بينما في فسخ النكاح إبطال لحقها تماماً، فالتأخير أهون من الإبطال فكان أولى[6].

أما الشافعية، والحنابلة، والزيدية، فقد خالفوا الحنفية، وذهبوا إلى أن للزوجة أن تفسخ النكاح، ولا يكون الفسخ إلا بحكم الحاكم[7]، واستدلوا على قولهم هذا بعدة أدلة منها:

---

[1]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص41، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص480، الشيرازي، المهذب، ج4، ص619، ابن قدامة، المغني، ج9، ص243.

[2]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص41 ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، ج5، ص306.

[3]) سورة البقرة، آية 280.

[4]) سورة الطلاق، آية 7.

[5]) الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج15، ص38. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص233.

[6]) المرجع نفسه.

[7]) النووي، المجموع، ج18 ، ص267، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص480، ابن قدامة، المغني، ج9، ص247، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج2، ص452.

1- قوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[1] فالإمساك لا يكون معروفاً مع عدم الإنفاق، فيتعين التسريح أي التفريق[2].

2- قوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا"[3]، فالإمساك مع عدم النفقة إمساك فيه ضرر[4].

3- قوله صلى عليه وسلم: "ابدأ بمن تعول، فقيل: من يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تقول: أطعمني وإلا فارقني"[5].

وأجيب عن هذا الحديث بأن هذه الزيادة من قول أبي هريرة[6].

4- كتب عمر إلى أمراء في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأمروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا[7]. ورُدّ على ذلك بأن كتابه هذا موجَّه إلى القادرين على النفقة[8].

5- روي عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قال: سنة، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[9].

6- قياساً على التفريق بين الزوجين في العجز عن الوطء، بل إن الحاجة إلى النفقة أولى، والضرر في عدم الإنفاق أكبر[10].

---

[1]) سورة البقرة، آية 229.

[2]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج18، ص269، ابن قدامة، المغني، ج9، ص243.

[3]) سورة البقرة، آية 231.

[4]) الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج3، ص119، عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص255.

[5]) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص527.

[6]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج18، ص268، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص614، الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص151.

[7]) ابن قدامة، المغني، ج9، ص243.

[8]) المرجع نفسه.

[9]) الشافعي، الأم، ج5، ص107، مصنف عبدالرزاق، ج7، ص96.

[10]) النووي، المجموع، ج18، ص267، ابن قدامة، المغني، ج9،ص243، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص812.

وأما بالنسبة للمالكية فقد ذهبوا إلى أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته فإنها تسقط ولا تكون ديناً عليه وبالتالي لا ترجع عليه إذا أيسر[1]. وقال الإمام مالك بالتفريق بينهما[2]، لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها"[3].

والذي أراه أن القانون قد أصاب فيما ذهب إليه إلا أنه يحق للزوجة فسخ النكاح عن طريق القضاء إذا عجز الزوج عن الإنفاق عليها، وذلك لأنه يلحقها الضرر بعدم النفقة ولاسيما إذا طالت مدة إعساره، ولأن الزوج ربما يدعي العجز عن النفقة وهو قادر عليها فيضرها بذلك ثم إن الزوجة يمنعها حياؤها من اللجوء إلى الاستدانة.

ثانياً: امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بما فرضه على نفسه أو بعد فرض القاضي، ففيه تفصيل عند الحنفية نجمله على النحو الآتي[4]:

أ- إذا كان الزوج موسراً، وله مال ظاهر باع القاضي من ماله جبراً عليه عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنفية لا يبيع عليه شيئاً ولكن يأمره أن يبيع بنفسه. وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة حبسه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"[5]. ويظل محبوساً حتى يدفع النفقة فإن لم يدفع وثبت للقاضي عجزه عن الإنفاق ترك إلى الميسرة لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"[6].

---

[1] مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص193، الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص122.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص52.

[3] سورة البقرة، آية، 286.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2226.

[5] السجستاني، سنن أبي داود، ج3، ص247.

[6] سورة البقرة، آية 280.

ب- أما إن كان الزوج معسراً فلا يحبس لأنه ليس ظالماً بامتناعه عن الإنفاق، ولأنه لا فائدة من حبسه[1].

وللشافعية قولان في المسألة:

الأول: لها الفسخ لتضررها.

الثاني: ليس لها الفسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان، وكذا لو قدرت على شيء من ماله[2].

وللحنابلة قولان:

الأول: إذا امتنع عن الإنفاق مع يساره، فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولا خيار لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هند زوجة أبي سفيان بالأخذ من مال زوجها، ولم يجعل لها الفسخ.

الثاني: إن لم تقدر أن تأخذ من مال زوجها رافعته إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً باعها في ذلك، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك"، ولم يفرق[3].

وسأعرض مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بامتناع الزوج عن نفقة زوجته.

نصت المادة (66) فقرة (أ) على أنه: "يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره".

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2226.

[2]) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص480، النووي، المجموع، ج18، 271.

[3]) ابن قدامة، المغني، ج9، ص245.

تفيد هذه المادة[1] أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو قصَّر في نفقتها فإنه يجبر ويلزم بدفع النفقة لها، ولم يخرج القانون بهذا عن رأي جمهور الفقهاء.

لقد أصاب القانون في إيجاب النفقة على الزوج في حالة امتناعه عنها لكنه لم يفصل في سبب الامتناع، فكان الأولى أن يبين سبب امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته هل لأنها موظفة أم لسبب آخر؟

ونصت المادة (73) على أنه :"إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة، يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها".

ونصت المادة (127) على أنه: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال، ولم يقل أنه معسر أو موسر، أو قال أنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

لقد اشتملت هذه المادة على عدة أحكام هي[2]:

- على الزوجة أن تحصل حكماً من القاضي بالنفقة قبل أن تطالب بالتفريق بينها وبين زوجها الممتنع عن النفقة.

[1] هذه مطابقة تماماً لما جاء في المادة (71) فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية السوري، انظر: السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص202.

[2] عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص254.

- إذا حصلت الزوجة على الحكم القضائي بأنها تستحق النفقة، فإنه إذا كان زوجها حاضرا وله مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله هذا، أما إذا لم يكن له مال ظاهر فهنالك حالتان:

أ- ادعاء الزوج العجز عن النفقة، فإذا ثبت عجزه أمهله القاضي مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ولا تقل عن شهر، فإنه إن لم ينفق في هذه المهلة طلق عليه القاضي بعد انتهاء المدة الممنوحة له.

ب- لو كان الزوج موسرا ولكنه امتنع عن الإنفاق على زوجته، أو لم تتبين حاله من اليسر والعسر، وامتنع عن الإنفاق فإن القاضي يطلق عليه حالا.

ونرى أن القانون قد أصاب في المواد السابقة، فقد رفع الظلم عن الزوجة في حالة إصرار الزوج على الامتناع عن الإنفاق على زوجته، فما ذهب إليه القانون ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الضرر ورفع الحرج عن الناس.

ولنا عدة ملاحظات على هذه المواد نجملها على النحو الآتي[1]:

1- حبذا لو أن القانون اعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق، وليس من حين طلب الزوجة النفقة، ولا يسقط هذا الدين حتى ولو صارت ناشزا أو مطلقة.

2- ليت القانون أشار إلى أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية أعلاها سنة تنتهي بتاريخ رفع الدعوى.

---

[1] انظر: نبيل الشاذلي، شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية، ص22-25، الجندي، التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000، ص174، السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص206.

3- يكون القانون قد أحسن لو نص على أنه لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة زوجته وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما بقي بحاجاتها الضرورية التي تحتاج إليها في سبيل المحافظة على حياتها.

4- يكون القانون قد أحسن أيضاً لو أنه قدم دين نفقة الزوجة على سائر أموال الزوج، ويصبح هذا الدين ديناً عليه تأخذه الزوجة من تركته، أو يأخذها ورثتها في حالة وفاتها.

5- حبذا لو أن القانون نص على إلزام القاضي للزوج بنفقة مؤقتة للزوجة تفي بحاجتها الضرورية ولا سيما إذا كان عندها أولاد صغار منه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى ريثما يصدر حكم قضائي واجب النفاذ.

ومن ناحية أخرى، ليت القانون أشار إلى أن للزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجاتهم الضرورية.

ثالثاً: النفقة على الزوج الغائب

إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك لها نفقة، فلها أن ترفع دعوى إلى القاضي تطلب فيها النفقة، فإن فرض القاضي لها النفقة، فإنه لا يفرضها في مال الزوج إلا بعد التحقق والتأكد بالبينة ويمين الزوجة من أن الزوج لم يترك لها نفقة، ومن أنها ليست مطلقة قد انقضت عدتها، وأنها ليست ناشزاً، ويدفعها وكيل الزوج، أو مودعه، أو مدينه إذا أقروا بالمال للزوج.

وعند أبي حنيفة لا يبيع القاضي عروض الزوج وعقاره لدفع النفقة لأن بيع العروض لا يصح إلا بإذنه[1].

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2223، البرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص237.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إذا لم تقدر المرأة على تحصيل نفقتها أخذ لها القاضي من مال زوجها نفقتها، ويجوز له بيع عقاره وعروضه في ذلك إذا لم تجد ما تنفق سواه[1].

وذهب المالكية إلى أن القاضي يفرض للزوجة النفقة في مال زوجها الغائب بعد التأكد من استحقاقها للنفقة، وتباع داره في نفقتها إن لم يكن له مال غيرها[2].

وأما بالنسبة للتفريق بين الزوجة وزوجها الغائب الذي لم يترك لها نفقة فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، ونجملها على النحو الآتي:

1- ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا غاب الزوج وانقطع خبره، لم يثبت لزوجته الفسخ لأن الفسخ يثبت بالعيب بالإعسار ولم يثبت الإعسار[3].

ومنهم -الشافعية والحنابلة- من ذكر فيه وجها آخر بثبوت الفسخ للزوجة لأن تعذر النفقة بانقطاع خبر الزوج كتعذرها بالإعسار[4].

2- ذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما[5].

3- ذهب المالكية إلى شيء من التفصيل توضيحه كالآتي:

أ- إن كان الزوج قريب الغيبة يرسل إليه، إما أن يأتي، أو يرسل النفقة، أو يطلق[6].

---

1) ابن قدامة، المغني، ج9، ص245، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج7، ص480، 481.

2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص201، مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص194، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص237.

3) النووي، المجموع، ج18، ص271، ابن قدامة، المغني، ج9، ص246.

4) المرجعان نفسهما.

5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص306.

6) محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص292، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص519، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص814.

ب- إن كان الزوج بعيداً وغيبته طويلة، فللقاضي أن يطلق عليه إن لم يترك لزوجته شيئاً، ولا وكل وكيلاً بالنفقة[1].

والآن نتعرف على رأي القانون في هذه المسألة، فقد نصت المادة (128) على أنه: "إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليها القاضي بعد الأجل، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا إعذار وضَرْبِ أجل، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة".

هذه المادة تضمنت عدة أحكام هي:

1 - أن الزوج الغائب إن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه، وإن لم يكن له مال ظاهر ففيه حالتين:

أ- أن يمكن وصول الرسائل إليه أو يمكن الإتصال به، ففي هذه الحالة يبلغه القاضي بدعوى زوجته عليه ويطالبه بالإنفاق، ويقوم القاضي بتحديد مدة معينة له، فإن لم يحضر أو لم يرسل لها مقدار نفقتها، فإنه يطلق عليه بعد انتهاء المدة[2].

ب- إذا كان الزوج في بلاد من الصعب الوصول إليه، أو كان الوصول إليه متعذراً لعدم معرفة مكان إقامته، فإن القاضي في هذه الحالة يطلق عليه من غير إعذار ولا تحديد مدة[3].

---

[1] محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص292، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص519، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص814.

[2] عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص255.

[3] المرجع نفسه.

2 - إن المسجون المعسر بنفقة زوجته تسري عليه نفس الأحكام السارية على الزوج الغائب[1].

إذا تأملنا في هذه المادة نلاحظ أن القانون كان متأثراً فيها برأي المالكية من حيث تقسيم الغيبة إلى غيبة قريبة وبعيدة، ومن حيث إعذار الزوج الغائب وإمهاله مدة من الزمن سواء أكانت غيبته قريبة أم بعيدة. ومن حيث تطليق القاضي زوجة الغائب إذا لم يحضر، أو امتنع عن الإنفاق على زوجته بعد انتهاء المدة الزمنية الممنوحة له، أو إذا كان الزوج مجهول محل الإقامة ولا مال له تنفق منه زوجته.

ونرى أن القانون قد أصاب فيما ذهب إليه، فقد أنصف الزوجة ورفع عنها الضرر اللاحق بها نتيجة غياب زوجها، وذلك عن طريق تحصيل النفقة لها، أو عن طريق تخليصها من مرارة العيش التي تحياها دون مال تنفق منه على نفسها.

ومما يمكن أن نأخذه على هذه المادة أنها لم تبين مقدار الغيبة القريبة، كما أنها لم تبين مقدار الغيبة البعيدة، وكان على واضعي هذه المادة أن يحددوا مقدار كل من الغيبة القريبة والبعيدة.

ومن ناحية أخرى، أرى أن تستبدل الجملة "لا يسهل الوصول إليه" بـ لا تصله الرسائل، ولا يمكن الاتصال به وأرى أن تقسم هذه المادة إلى ثلاث فقرات: الأولى: خاصة بالغيبة القريبة. والثانية: خاصة بالغيبة البعيدة. والثالثة: خاصة بالمسجون.

---

[1]) عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص255.

الفصل الثالث

الحقوق المترتبة على انتهاء عقد النكاح بالطلاق أو الفسخ

1.3 الحقوق التابعة للمهر

1.1.3 مؤخر الصداق

نصت المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه بوفاة أحد الزوجين، أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى".

ذهب القانون في هذه المادة إلى أن الزوجة تستحق المهر كاملاً بوفاة زوجها، وكذلك فإن الزوج يستحق كامل المهر بوفاة زوجته، وسنتكلم عن هذه المسألة في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

كما بينت المادة أن الزوجة تستحق كامل المهر بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة[1]، وبذلك تتفق المادة مع ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية[2]، ومن الأدلة التي استدل بها هذا الفريق:

1. قوله تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض"[3].

---

[1] الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح لوحدهما في مكان يأمنان فيه من اطلاع غيرهما عليهما بحيث أن لا يكون هنالك أي مانع من الوطء سواء كان المانع حسياً أم طبعياً أم شرعياً (الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1461، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص253).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1458، ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص153، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص587، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص540، ابن قدامة، المغني، ج8، ص61.

[3] سورة النساء، آية 20، 21.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أولم يدخل"[1].

3. روى الإمام أحمد عن زرارة بن أبي أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة"[2].

4. المرأة إذا سلمت نفسها إلى زوجها بالخلوة وجب عليه تسليم البدل كما في البيع والإجارة، وإذا لم يستوف حقه على الرغم من تمكينها له فلا يمنع ذلك من تقرير حقها[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحنفية اشترطوا في الخلوة حتى تكون صحيحة أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي كأن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، ولا شرعي كأن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان، أو محرماً بحج أو عمرة، ولا طبعي كأن يكون معهما ثالث سواء أكان أعمى أم بصيراً، نائماً أم مستيقظاً[4].

وهناك من بين الفقهاء من ذهب إلى أن المهر لا يستقر بالخلوة بل لا بد من الوطء، وبالخلوة الصحيحة تستحق نصف المهر، وليس المهر كاملاً، وممن قال بهذا القول: المالكية، وبعض الشافعية[5]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

1. قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"[6]. والمقصود بالمس بالآية هو الجماع[7].

---

[1] الدارقطني، سنن الدار قطني، ج3، ص307 .

[2] ابن قدامة، المغني، ج8، ص62.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص541، محمد شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص396.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1461-1463.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص540، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص231، القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج4، ص160.

[6] سورة البقرة، آية 237.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص541، الرازي، تفسير، ج3، ص153.

2. قوله تعالى: "وقد أفضى بعضكم إلى بعض"[1] . المقصود بالإفضاء هنا كما يرى كثير من العلماء هو الجماع[2].

3. أن الخلوة تختلف عن الوطء في سائر الأحكام من وجوب الحد ووجوب الغسل فكذلك في المهر[3].

وتوجد رواية عند المالكية تقضي بأنه إذا أقامت المرأة مع زوجها في بيته سنة، ولم يباشرها وجب لها المهر ولو انفسخ العقد بعد ذلك[4]، وحجتهم في ذلك أن الزوجة في إقامتها مع الزوج وخلوته بها مدة طويلة تكون قد قامت بكل الحقوق الزوجية من جانبها فتستحق المهر كاملاً[5].

وقد اشتملت المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أيضاً على أن الزوجة تستحق نصف المهر المسمى في حال طلاقها قبل الوطء والخلوة الصحيحة في عقد سمي فيه مهر، ويكون القانون بذلك متفقاً مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[6]، الذين استدلوا على ما ذهبوا إليه، بقوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"[7].

---

[1]) سورة النساء، آية 21.

[2]) الرازي، تفسير، ج5، ص17.

[3]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص541، النشوي، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة، ص218.

[4]) الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص43، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ج2، ص438، محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص193.

[5]) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ج2، ص438، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص254.

[6]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1470، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص539، ابن مفلح، المبدع، ج8، ص152، عُليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص271، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص231، ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ج3، ص308.

[7]) سورة النساء، آية 21.

هذه الآية الكريمة توجب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول إذا كان المهر مقدراً في العقد[1].

ونحن لا نتفق مع القانون فيما ذهب إليه بخصوص إعطاء المطلقة بعد الخلوة الصحيحة المهر كاملاً، وكان الأحرى بالقانون أن يعطيها نصف المهر لأنه لم يدخل بها، انسجاماً مع منطوق الآية: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"، فهذه الآية واضحة الدلالة على أن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف المهر المسمى وليس المهر كاملاً.

وكذلك فإن الإفضاء الوارد في الآية "وقد أفضى بعضكم إلى بعض" يقصد بالإفضاء الجماع لا الخلوة لما يلي[2]:

1. إذا قيل أفضى فلان إلى فلانة أي صار في فرجتها وفضائها وهذا المعنى لا يحصل إلا عند الجماع.
2. إن كلمة الإفضاء ذكرت في معرض التعجب "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض" والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة وهو الجماع لا مجرد الخلوة.
3. كلمة "إلى" الواردة في الآية تفيد إنتهاء الغاية، ومجرد الخلوة لا يفيد الغاية لأن عند الخلوة لم يصل فعل من أفعال واحد منهما إلى الآخر فامتنع تفسير قوله: وقد أفضى بعضكم إلى بعض بمجرد الخلوة.
4. جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد بالإفضاء الجماع، وممن قال بذلك ابن عباس، ومجاهد والسدي وغيرهم.

---

[1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1470، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص231، الرازي، تفسير، ج5، ص19.

[2]) الرازي، تفسير، ج5، ص17.

2.1.3 المتعة

المتعة: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها[1].

وقيل: هي اسم لمال يعطيه الزوج للزوجة بعد فراقها تطييباً لنفسها وتخفيفاً لألم مفارقتها أهلها[2].

نصت المادة (55) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر، وقبل الدخول، والخلوة الصحيحة، فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل".

اشتملت هذه المادة على ثلاثة أمور:

الأول: متى تجب المتعة؟

الثاني: مقدار المتعة.

الثالث: أنه يراعى في تقدير المتعة حال الزوج.

وسأقوم بتناول هذه الأمور كل واحد على حدة.

أولاً: تجب المتعة للزوجة إذا طلقت قبل الدخول، وقبل الخلوة الصحيحة، ولم يذكر في عقد الزواج مهر. ورأي القانون هنا موافق لما ذهب إليه بعض الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[3]، الذين استدلوا بعدة أدلة نذكر منها:

---

[1] النووي، روضة الطالبين، ج5، ص636.

[2] محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام،ج2، ص256.

[3] السرخسي، المبسوط، ج16، ص62، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص636، ابن قدامة، المغني، ج8، ص49، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص102، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص220، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج6، ص536، ابن حزم، المحلى،ج10، ص3.

1 -قوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين"[1].

كلمة "متعوهن" الواردة في الآية صيغة أمر، والأمر يفيد الوجوب، وقد تأكد الوجوب بقوله تعالى: "حقاً على المحسنين"[2].

2- المتعة بدل عن واجب هو نصف المهر، وبدل الواجب واجب لأنه يقوم مقامه كالتيمم مع الوضوء، فالتيمم بدلاً عن الوضوء، والوضوء واجب فكان التيمم واجباً [3].

3- الطلاق وقع في نكاح، والنكاح يقتضي أن يكون هناك عوض تحصل عليه المرأة، ففي حالة تسمية مهر لها يجب لها نصف هذا المسمى عند الطلاق قبل الدخول، فكذلك إذا طلقت قبل الدخول تجب لها متعة حتى لا يخلو هذا النكاح عن عوض للمرأة[4].

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الفقهاء قالوا بعدم وجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول، والخلوة الصحيحة، وقبل تسمية المهر، وممن قال بهذا الرأي: المالكية، وبعض الشافعية[5]، وقد استدل هؤلاء بدورهم بعدة أدلة نجملها على النحو الآتي:

---

[1]) سورة البقرة، آية 236.

[2]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص49، الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج3، ص150، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص176، السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ص145.

[3]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص102، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص182.

[4]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص48، محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي، ص151، 152.

[5]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص158، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص97، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص333، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص241.

1- قوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين"[1].

2- قوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين"[2].

لقد ورد في الآية الأولى: حقاً على المحسنين"، وجاء في الآية الثانية: "حقاً على المتقين"، فاختصاص المحسنين والمتقين بالمتعة يدل على أنها على سبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب، فلو كانت المتعة واجبة لعمَّت جميع المطلقين دون تمييز[3].

ثانياً: مقدار المتعة

ذهب القانون إلى أن المتعة تقدر بحسب العرف والعادة بشرط أن لا تزيد عن نصف مهر المثل، وفي الشريعة الإسلامية لا يوجد نص في تقدير المتعة، ولكن الفقهاء اجتهدوا في تقديرها، فذهب بعض الحنفية إلى أن أدنى مقدار المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة[4] وحجتهم في ذلك:

قوله تعالى: "متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين"[5].

والمتاع: اسم للعروض كالثياب ونحوها في العرف[6].

---

[1]) سورة البقرة، آية 236.

[2]) سورة البقرة، آية 241.

[3]) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص98، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص241، محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي، ص152.

[4]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص102، ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص233، السرخسي، المبسوط، ج16، ص62.

[5]) سورة البقرة، آية 236.

[6]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص102، محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي، ص164.

ويرى بعض الحنفية أنه لا يجوز أن تزيد المتعة عن نصف مهر المثل، لأن المتعة بدل عن هذا النصف، ولا يزيد البدل على الأصل، وأن لا تقل عن خمسة دراهم لأن الخمسة هي نصف أقل المهر الواجب شرعاً عند الأحناف، فأقل المهر عندهم عشرة دراهم[1].

أما الشافعية فقالوا: يمتعها بخادم إن كان موسراً، وبمقنعة[2] إن كان معسراً، وإن كان متوسطاً فبقدر ثلاثين درهماً"[3].

والظاهرية قالوا بما قال به الشافعية، ولكن الخلاف بينهم بالنسبة للمعسر (المقتر) الذي لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك، فإنه لا يكلف شيئاً وتبقى ديناً عليه[4].

ويرى المالكية والحنابلة أن الحد الأعلى للمتعة خادم إذا كان المطلق موسراً، والحد الأدنى للمتعة إذا كان المطلق فقيراً هو كسوة كاملة يجوز لها الصلاة فيها[5]، وحجتهم في ذلك، قول ابن عباس: "أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة" [6].

وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه يرجع في تقدير المتعة إلى الحاكم، لأنه لم يرد في الشرع تقدير للمتعة، فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية، لذا يجب الرجوع فيها إلى الحاكم مثل غيرها من الوقائع التي يجوز فيها الاجتهاد[7].

---

[1]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص102، محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي، ص164.

[2]) مقنعة: من قنّع، يقال: قنّع المرأة أي ألبسها القناع، والقناع: ما تغطي به المرأة وجهها (ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص174، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص763).

[3]) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص637.

[4]) ابن حزم، المحلى، ج11،ص 12.

[5]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص52، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص230، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص321.

[6]) ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص141.

[7]) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص637، ابن قدامة، المغني، ج8، ص53، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص75، محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي، ص165.

ثالثاً: هل يراعى في تقدير المتعة حال الزوج أم الزوجة؟

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى أن المتعة -كما أسلفنا- تعتبر بحال الزوج ، وبذلك يكون القانون قد وافق ما ذهب إليه الحنابلة، وبعض الحنفية وبعض الشافعية، والمالكية[1]، الذين استدلوا على ما ذهبوا بقوله تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"[2].

وهنالك من الفقهاء من ذهب إلى أن المتعة تعتبر بحال الزوجين معاً، وممن قال بذلك: بعض الحنفية، وبعض الشافعية من حيث يسار الزوج وإعساره، ونسب الزوجة وصفاتها[3]، وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين"[4].

هذه الآية اعتبرت في تقدير المتعة أمرين:

الأول: حال الرجل في يساره وإعساره فقد جاء في الآية : "على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره".

الثاني: أن يكون التقدير بالمعروف، فقد ورد في الآية: "متاعاً بالمعروف". فإذا اعتبرنا في المتعة حال الزوج دون حال الزوجة، فقد يحدث أن لا تكون المتعة بالمعروف[5]. فلو تزوج رجل امرأتين شريفة وغير شريفة، ولم يسم لهما مهراً،

---

[1]) السرخسي، المبسوط، ج16، ص63، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص637، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص158، ابن قدامة، المغني، ج8، ص52، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص102، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص75.

[2]) سورة البقرة، آية 236.

[3]) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص234، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص637.

[4]) سورة البقرة، آية 236.

[5]) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص544، محمد سليم، حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي، ص165.

وطلقهما قبل الدخول، فإنه لو كانت المتعة تقدر بحسب حال المطلق فإنهما تستويان في المتعة، وهذا ليس من المعروف[1].

وذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية إلى أن المتعة تعتبر بحال الزوجة[2]، ومن الأدلة التي استندوا إليها:

1- المتعة تقوم مقام مهر المثل لأنها تجب عند سقوطه، ومهر المثل يعتبر بحال الزوجة فكذلك المتعة يراعى فيها حال المطلقة[3].

2- النفقة والكسوة تجبان حسب حال الزوجة، فيقاس عليهما المتعة [4].

لقد أصاب القانون حين أوجب المتعة للتي طلقت قبل الدخول، والخلوة الصحيحة، وقبل تسمية المهر، وإن كان لا يوجد في وقتنا الحاضر عقد زواج يتم دون تسمية مهر.

ولنا بعض المآخذ على هذه المادة، ونوجزها على النحو الآتي:

1-لم تقدر المادة مقدار المتعة، وإنما تركتها لتقدير القاضي وكان الأولى بالقانون أن يحدد مقداراً للمتعة بحيث يضع حداً أعلى وحداً أدنى، ولا يترك الأمر دون ضبط، ففي تقدير المتعة تسهيل على القاضي، ودفع للشبهات عنه، كما أن فيه إرضاء للمطلقة ولذويها.

2-جعل القانون تقدير المتعة بحسب حال الزوج، وكان عليه أن يجعلها بحسب حال الزوجة لأن المتعة -كما أسفلنا- تقوم مقام مهر المثل لأنها تجب عند

---

[1]) الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج3، ص152، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص544، زياد صبحي، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص86،

[2]) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص234، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص543، الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص365، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص242.

[3]) الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص365، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص543، زياد صبحي، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص85.

[4]) المراجع نفسها.

سقوط مهر المثل، ومهر المثل يراعى فيه حال الزوجة ، فكذلك في المتعة يجب أن يراعى حال الزوجة. ومن ناحية أخرى، فإن النفقة والكسوة يراعى فيهما أيضاً حال الزوجة فلم لا تقاس المتعة عليهما؟

3-ذكرت المادة أن المتعة لا تزيد بأي حال عن نصف مهر المثل، وكان من المناسب أن تنص على جواز زيادة المتعة عن نصف مهر المثل لأن مهر المثل -كما أسلفنا- أمر مشكل بالنسبة للقاضي، ويجعله غير مطمئن على حكمه، ثم إن كثيراً من النساء تختلف ظروفهن عن ظروف بعض، فبأي حق لا يجوز أن تتجاوز المتعة نصف مهر المثل؟

4-حبذا لو أن القانون جعل للمطلقة المدخول بها متعة إذا طلقها زوجها دون رضاها، كما فعل القانون المصري في المادة الأولى من القانون رقم 100 لسنة 1985[1].

2.3 نفقة العدة

1.2.3 نفقة المعتدة من طلاق

وعرفها الحنابلة بأنها: المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها[2].

عرف المالكية العدة بأنها: مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح[3].

---

[1]) تنص هذه المادة على أن: "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ، ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقسام" (نبيل الشاذلي، شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية القانون رقم 100 لسنة 1985م، ص19).

[2]) الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص287.

[3]) الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص671، محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص269.

وعرفها الحنفية بأنها: أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار الزواج[1].

عرفها الشافعية بأنها: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها[2].

نصت المادة (79) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق، أو تفريق، أو فسخ".

تبين هذه المادة أن نفقة المعتدة واجبة على زوجها سواء أكانت من طلاق، أم تفريق، أم فسخ، وهذه المادة لم تفرق بين المعتدة من طلاق رجعي، أو بائن، وبين ما إذا كانت المتعدة حاملاً، أم حائلاً. وهذه المادة مطابقة تماماً للمادة (83) من قانون الأحوال الشخصية السوري[3].

وللفقهاء المسلمين في نفقة المعتدة من طلاق عدة آراء نوجزها على النحو الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء المسلمون على أن المعتدة من طلاق رجعي نفقتها وسكناها واجبان على زوجها[4]. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، نذكر منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[5].

2- ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله[6].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص1995.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص382.

[3] السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج2، ص208.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص2038، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج4، ص8، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص44، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص95، ابن فرحون، تبصرة الحكام ج1، ص109، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص440، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص464، ابن حزم، المحلى، ج10، ص94، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص189.

[5] النسائي، المجتبى من السنن، ج6، ص144.

[6] الموصلي، الاختيار، ج4، ص8، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص440، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص109 .

ثانياً: اتفق الفقهاء أيضاً على أن المطلقة بائناً تستحق النفقة والسكنى أثناء عدتها إذا كانت حاملاً[1]، ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها:

1- قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[2].
2- قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[3].
3- المعتدة محتبسة لحق الزوج[4].
4- الجنين ولد المطلّق لذا يلزمه الإنفاق عليه، ولا يتمكن من الإنفاق عليه إلا بالنفقة عليها[5].

ثالثاً: اختلف الفقهاء في استحقاق المطلقة بائناً النفقة إذا كانت غير حامل، ونوضح هذا الخلاف بإيجاز على النحو الآتي:

أ- ذهب الحنفية إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً ولو كانت حائلاً لها النفقة والسكنى[6]، واستدلوا بعدة أدلة، نذكر منها:

1- قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[7]. وفي قراءة ابن مسعود: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وأنفقوا عليهن من وجدكم" تفسير للأخرى، وليس هنالك اختلاف بينهما[8].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص2038. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص95، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص440، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص464، ابن حزم، المحلى، ج10، ص94، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص189.

[2] سورة الطلاق، آية 6.

[3] سورة الطلاق، آية 6.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص2038، ابن فرحون، تبصرة الحكام ج1، ص109، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص440، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص464، ابن حزم، المحلى، ج10، ص94.

[5] ابن قدامة، المغني، ج9، ص288، أحمد عثمان، آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص194.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص2038، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص8.

[7] سورة الطلاق، آية 6.

[8] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص2039.

2- حديث فاطمة بنت قيس الذي يقضي بعدم إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة بائناً رده عمر، بقوله: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة"[1].

3- تجب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً لأن النفقة تابعة لوجوب الإسكان، فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة[2].

4- النفقة واجبة مقابل الاحتباس، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح ألا وهو الولد، إذ العدة واجبة لصيانة هذا الولد، ولهذا أيضاً لها السكنى فصار الأمر كما إذا كانت المطلقة حاملاً[3].

ب- ذهب بعض الفقهاء ولاسيما من الحنابلة إلى أن المطلقة بائناً لا تستحق نفقة ولا سكنى[4]، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى"[5].

ج- يرى بعض الفقهاء أنه لا نفقة لها، ولها السكنى، وممن قال بذلك: المالكية والشافعية، ورواية عن الحنابلة[6]، وحجتهم في ذلك:

---

[1] الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص68.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص2034.

[3] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص44، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص8.

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص465.

[5] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص417.

[6] القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص95، الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج3، ص664، 665، الشربيني، مغني المحتاج ج3، ص401، ابن قدامة، المغني، ج2، ص179.

1- قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[1]. أوجبت الآية السكنى للمطلقة طلاقاً بائناً دون النفقة، وخصت الحامل بوجوب الإنفاق عليها[2].

2- قوله تعالى: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"[3].

3- ما روته فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها بكيلة شعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال لها: "ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك"[4].

وفي نهاية حديثنا عن هذه المادة ، يمكن القول بأن القانون في هذه المادة كان موفقاً فيما ذهب إليه، حين فرض للمطلقة النفقة في عدتها سواء أكانت هذه العدة مترتبة على طلاق أم فسخ، أم تفريق.

وكان مصيباً أيضاً في عدم التفريق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن في استحقاق المطلقة في كلا الحالتين للنفقة سواء، أكانت المطلقة حاملاً أم غير حامل.

وما ذهبت إليه هذه المادة، لا شك أنه ينسجم تمام الانسجام مع روح الشريعة ومبادئها العامة القائمة على العدل، وعدم إلحاق الأذى والضرر بالآخرين، برفع العسر والضيق والمشقة عنهم.

---

[1]) سورة الطلاق، آية 6.

[2]) ابن قدامة، المغني، ج9، ص179.

[3]) سورة الطلاق، آية 1.

[4]) السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص285,.

وإن كان هناك من انتقاد نسجله فيما يخص هذه المادة، فهو أن هذه المادة لم تفرق بين المطلقة الحامل وغير الحامل في مقدار النفقة، وكان من المناسب أن تشير هذه المادة إلى أن المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا تستحق نفقة أكثر من غير الحامل.

وهنالك مادة قانونية أخرى في نفقة العدة، وهذه المادة هي رقم (80) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي جاء فيها أن: "نفقة العدة كنفقة الزوجية، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة، فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة، وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل، ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة".

لقد اشتملت هذه المادة على عدة أمور هي[1]:

1- النفقة التي تستحقها المعتدة من طلاق رجعي أو بائن كنفقة الزوجية تماما.
2- نفقة العدة يحكم بها للمعتدة من تاريخ وجوب العدة.
3- إذا كان للزوجة نفقة مفروضة قبل الطلاق، فإنها تستمر بعد الطلاق خلال فترة عدتها.
4- إذا لم يكن للمطلقة نفقة مفروضة قبل الطلاق، فلها الحق في المطالبة بفروض النفقة لها أثناء العدة.
5- إن أقصى مدة تعتدها المطلقة هي سنة.
6- إذا علمت المطلقة بطلاقها قبل انقضاء عدتها بشهر على الأقل، ولم تطالب بالنفقة حتى انتهت عدتها فإن النفقة تسقط.

---

[1]) عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص193، 274، علي القضاة، أحكام العدة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ص46، 47.

أرى أن القانون في هذه المادة قد أصاب فيما ذهب إليه في جعله نفقة المعتدة كنفقة الزوجة، وثبوت هذه النفقة من بداية وجوب العدة إلى انتهائها. وأصاب أيضاً في إعطائه الحق للمطلقة بالمطالبة بالنفقة عند إعلامها بالطلاق، وبقاء هذا الحق قائماً إلى ما قبل انتهاء العدة بشهر. كما أصاب في عدم إعطاء المطلقة الحق بالمطالبة بالنفقة بعد انتهاء عدتها إذا كانت عالمة بطلاقها.

ولا يفوتني هنا أن أذكر ملاحظة على هذه المادة، وهي أنها جعلت أقصى مدة للعدة سنة، وكان على القانون أن يفرق بين عدة الحامل بأن يجعلها لا تزيد عن تسعة أشهر، لأن أغلب مدة الحمل هي تسعة أشهر، وبين عدة غير الحامل بأن يجعلها لا تزيد عن ثلاثة أشهر، لأن المرأة يأتيها الحيض مرة في الشهر، كما أن عدة اللاتي لا يحضن ثلاثة أشهر.

3.3 بدل الخلع وما يتعلق به

أولاً: بدل الخلع

الخلع لغة: يقال: خَلَعَ الشيء يخلعه خَلْعاً واختلعه أي: نزعه[1].

ويقال: خلع امرأته خُلعاً وخِلاعاً فاختلعت وخالعته أي: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له فهي خالِع[2].

الخلع: اصطلاحاً

عرفه الحنفية بأنه: أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به[3].

وعرفه المالكية بأنه: بذل المرأة العوض على طلاقها[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص88.

[2] المرجع نفسه.

[3] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص156.

[4] القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص66.

وعرفه الشافعية بأنه: الفرقة بعوض يأخذه الزوج[1].

وعرفه الحنابلة بأنه: فـراق الـزوج امرأتـه بعـوض يـأخذه الـزوج بألفـاظ مخصوصة[2].

جاء في المادة (104) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن:"كل ما صـح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع".

تفيد هذه المادة[3] أن كل ما يصلح مهراً يصلح بدل خلع، ويصـح أن يكـون البدل مالاً متقوماً، أو منفعة، أو إرضاع الزوجة ابنه أو حضانته لمدة معينـة، أو أن تنفق عليه مدة معلومة وهذا موافق لما ذهب عليه الفقهاء[4].

وحبذا لو أن القانون أشار إلى أنه لا يصلح أن يكون في مقابل الخلـع إسـقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم، أو أي حق من حقوقهم، كما فعل القانون المصري فـي المادة (20) من قانون الأحوال الشخصية[5].

وأرى أن القانون قد أصاب في هذه المادة، بجعله ما يصلح مهراً يصـح أن يكون بدلاً عن الخلع، فالمهر يصح بالمال أو المنفعة وكذلك بدل الخلع.

---

1) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص680.

2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص212.

3) هذه المادة مطابقة تماماً للمادة (97) من قانون الأحوال الشخصية السوري، (السباعي، شرح قـانون الأحـوال الشخصية، ج1، ص226).

4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص1898، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى ج2، ص14، 15، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج3، ص157، ابن قدامة، المغني، ج8، ص193، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص693، محمد جمعـة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص218، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص333.

5) الجندي، التعليق، ص477.

ثانياً: ما يتعلق ببدل الخلع

أ- إذا كان بدل الخلع شيئاً غير المهر

جاء في المادة (105) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنـــه: "إذا كـــانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه، وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلـــق بالمهر ونفقة الزوجية".

تبين هذه المادة[1] أنه إذا كان بدل الخلع شيئاً غير المهر فإنه يلـــزم أداؤه فـــي هذه الحالة، وتبرأ ذمة الزوجين المتخالعين من أي حق سواء أكان متعلقاً بالمـــهر، أم بالنفقة التي تستحقها الزوجة.

وما ذهب إليه القانون في هذه المادة يتفق مع رأي الحنفية الذيـــن يـــرون أن المخالعة على مال غير المهر يقضي بسقوط الحقوق الثابتة وقت المخالعة المتعلقـــة بالمهر والنفقة[2].

وأما جمهور الفقهاء فقالوا بعدم سقوط أي حق من الحقوق الزوجية وقت الخلع إلا بالنص عليها لأنها معاوضة من قبل الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان[3].

وفي رأيي المتواضع أن القانون في هذه المادة كان موفقاً فيما ذهب إليه بأنـــه إذا كانت المخالعة على مال مخالف في مقداره لما اشترط في عقد الـــزواج، وقـــع الخلع ولزم المال المتفق عليه، لأن هذا الأمر بناء على رضا المختلعة، وهـــذا مـــا أقرته الشريعة بأن جعلت العقود قائمة على التراضي بين المتعاقدين.

---

[1] هذه المادة مطابقة تماماً للمادة (98) من قانون الأحوال الشخصية السوري، (السباعي، شرح قـــانون الأحـــوال الشخصية، ج1، ص226)

[2] المرجع نفسه.

[3] الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص232، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص261، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص398، ابن قدامة، المغني، ج8، ص193، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإســـلام، ج3، ص204.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (108) من قانون الأحوال الشخصية الأردني نصت على أن "نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة". توضح هذه المادة أن النفقة التي تستحقها المختلعة خلال مدة العدة ثابتة بالنسبة لها إلا إذا تنازلت هي عنها في الاتفاق الذي تبرمه مع زوجها للاختلاع منه.

ونحن أيضاً مع القانون فيما ذهب إليه في هذه المادة، حين أقر نفقة العدة للمختلعة إلا إذا هي تنازلت عن حقها، وما نصت عليه المادة ينسجم تماماً مع مصلحة المختلفة التي أقرتها الشريعة، فالشريعة تهدف إلى عدم إلحاق أذى أو ضرر أو مشقة بأفراد المسلمين، كما تهدف أيضاً أن تكون أمور الناس قائمة على التراضي والعدل.

ب- عدم تسمية بدل في الخلع

جاء في المادة (106) أنه: "إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة بريء كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر ونفقة الزوجية".

هذه المادة تفيد سقوط ما تبقى من مهر في ذمة الزوج، كما تفيد سقوط النفقة التي تستحقها الزوجة، عن المدة السابقة للخلع[1].

يتفق القانون فيما ذهب إليه مع المالكية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، الذين يرون عدم لزوم التصريح ببدل الخلع، فالخلع يقع بغير عوض قياساً على عدم اشتراط ذكر المهر في النكاح[2].

---

[1] هذه المادة مطابقة تماماً للمادة (99) من قانون الأحوال الشخصية السوري، السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص226.

[2] ابن قدامة، المغني، ج8، ص194، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص398، زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية، ج8، ص123، الآبي، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، ج1، ص330، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص232.

وذهب جمهور الحنفية والشافعية، وبعض الحنابلة، إلى لزوم التصريح ببدل الخلع، ولو خالعها بغير عوض وقع الخلع، واستحقت المختلعة بدل الخلع[1].

وما أراه بخصوص هذه المادة، أن القانون كان من الأفضل أن يقول بوقوع الخلع، وثبوت المهر كاملاً أو بعضه -على الأقل- حفاظاً على مصلحة المختلعة لأنه -في الغالب- يقع حيف وجور على المختلعة، وهذا مما لا ترضاه الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ العدل والإنصاف، وعدم إلحاق الظلم بالآخرين، ثم إن المختلعة لم تصرح بموافقتها على التنازل عن حقها، فقد يكون سكوتها استحياء أو خوفاً، أو لأمر آخر.

ج- التصريح بنفي البدل

نص القانون في المادة (107) على أنه: "إذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض، ووقعت بها طلقة رجعية".

يُفهم من هذه المادة[2] أنه عند نفي البدل من قبل المتخالعين فإن المخالعة تكون في حكم الطلاق، ويقع طلقة رجعية، لأن شرط المخالعة أن تكون على عوض، فلما انتفى البدل كان لفظ المخالعة من ألفاظ الطلاق الكنائي، ويقع به طلقة رجعية إن لم يكن مكملاً للثلاث[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص1907، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص693، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص218، ابن قدامة، المغني، ج8، ص195.

[2] هذه المادة مطابقة تماماً للمادة (100) من قانون الأحوال الشخصية السوري (السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص226).

[3] السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص458.

يتفق القانون في هذه المادة مع ما ذهب إليه بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، الذين يرون أن التصريح بنفي البدل من قبل المتخالعين جائز فالخلع عندهم يصح بدون عوض[1].

وتخالف هذه المادة رأي الحنفية والشافعية الذين اشترطوا لصحة الخلع وجود عوض[2].

وأرى أن القانون قد أصاب فيما ذهب إليه في هذه المادة، فالمختلعة صرحت بموافقتها على الخلع دون بدل، والعقد -كما يقال- شريعة المتعاقدين، فهي تنازلت عن كامل حقها عن طواعية ورضا، وفي القول هنا بعدم استحقاقها أي نوع من المال يتفق تماماً مع روح الشريعة ومبادئها القائمة على التراضي والعدل.

د- بطلان بدل الخلع

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (102) فقرة (ج) إلى أنه: "إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً، ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه".

ما جاء في هذه المادة ينسجم مع رأي جمهور الفقهاء[3] الذين ذهبوا إلى أنه إذا كان بدل الخلع مالاً غير متقوم كأن يكون البدل خمراً، أو خنزيراً، أو ميتة، أو مسروقاً، أو مغصوباً، فإن البدل في هذه الحالة يبطل ولا شيء لها عليه، ويقع

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج8، ص194، زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ج8، ص124، الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج1، ص، 330 ، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص205،

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص1897، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص193.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص1897، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص14، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص68، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص694، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص220، محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص220، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص334.

الطلاق بائناً، لأنه لما بطل العوض بقي لفظ الخلع وهو كناية والفرقة بالكنايات تقع بائنة.

ويرى بعض الشافعية وبعض الحنابلة أن الطلاق في هذه الحالة يكون رجعياً[1] وهذا ما ذهب إليه القانون.

وهنالك رأي للإمام الشافعي يقول فيه: إن الزوج يستحق بدل مهر المثل في هذه الحالة[2].

وأرى أن ما ذهب إليه القانون من أن لا شيء للزوج على زوجته في حال بطلان البدل المتفق عليه هو الصواب، لأنه لا يجوز شرعاً التعامل بالأمور المحرمة كالخنزير والميتة ونحوها، فالعقد على هذه الأمور يكون باطلاً، وما بني على الباطل فهو باطل.

---

[1]) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج5، ص220، زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ج8، ص125.

[2]) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص694، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص265.

الفصل الرابع

الحقوق المترتبة على الولادة

1.4 استحقاق الأم الأجرة على إرضاع ولدها

نصت المادة (152) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها".

يُفهم من هذه المادة أن الزوجة لا أجرة لها على إرضاع ولدها، وكذلك الأمر إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية في هذه المادة قد اتفق مع ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية[1]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

1- قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[2]. تدل هذه الآية الكريمة على أن الأم يجب عليها إرضاع ولدها إلا إذا كان هناك عذر يمنعها من الإرضاع. وما دام أن الأم يجب عليها إرضاع ابنها، فهي إذن لا تستحق أي أجرة على ذلك[3].

2- إن الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته المرضع لذلك فهي لا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع حتى لا يجتمع عليه واجبان: النفقة والأجرة في وقت واحد، فالأجرة على الرضاعة غير جائزة لكفاية النفقة الواجبة على الزوج[4].

---

[1] ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،ج2، ص499، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2253، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، 142، عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ج3، ص266، ابن حزم، المحلى، ج10، ص167، الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، ج1، ص496.

[2] سورة البقرة، آية 233.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2253، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص142، الرازي، تفسير، ج3، ص127، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص553.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2253، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص701.

وقد خالف الحنابلة جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن الأم تستحق أجرة على إرضاع ولدها سواء أكانت في حال الزوجية أو بعد الطلاق الرجعي إذا طلبت أجرة على إرضاع ولدها[1].

ومن الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

1- قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].

2- قوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[3].

فهذه الآية عامة في كل والدة[4].

3- الأم أكثر شفقة وحناناً من غيرها من النساء، ثم إن لبنها أمرأ من لبن الأخريات فكانت أحق بأخذ أجرة من غيرها[5].

وأما فيما يخص الجزء الأخير من المادة السابقة، فقد بينت أن الأم تستحق أجرة على إرضاع ولدها في عدة الطلاق البائن وبعدها.

لم يخرج القانون فيما ذهب إليه عن رأي الفقهاء المسلمين الذي أجمعو على أن الأم تستحق الأجرة على الرضاع بعد انتهاء العدة [6]، والذين استدلوا بعدة أدلة منها:

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج9، ص312، ابن مفلح، المبدع، ج8، ص221.

[2] سورة النساء، آية 233.

[3] سورة الطلاق، آية 6.

[4] ابن مفلح، المبدع، ج8، ص221.

[5] ابن قدامة، المغني، ج9، ص313، ابن مفلح، المبدع، ج8، ص221،

[6] ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص499، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص142، ابن قدامة، المغني ج9، ص312، ابن حزم، المحلى، ج10، ص167، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص496، عُليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ج3، ص266، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص261، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص403.

1- قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[1].

أوجبت هذه الآية الكريمة على الأزواج أن يعطوا مطلقاتهم أجرة الإرضاع إن أرضعن بعد العدة[2].

2- الأم في الطلاق البائن لا تجب لها نفقة على الزوج لانقطاع أواصر الزوجية وآثارها، وفي إلزامها بالإرضاع بدون أجر مع حاجتها وانقطاع نفقتها ضرر بها، والضرر لا تقره الشريعة[3].

أما بالنسبة لاستحقاق الأم الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن فقد اتفق القانون مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4]، الذين احتجوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[5].

فقد أوجب الله تعالى للمطلقة بائناً الأجرة على الرضاع حتى ولو كانت حاملاً ولها النفقة، ولأن كلاً من النفقة وأجرة الرضاع وجب بدليل خاص به، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر[6].

2- النكاح قد زال بالبينونة فصارت الزوجة (الأم) كالأجنبية[7].

---

1) سورة الطلاق، آية 6.

2) الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج3، ص127، ابن قدامة، المغني، ج9، ص312. السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ص375.

3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2253، السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ص375.

4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2253، ابن فرحون، تبصرة الحكام ج1، ص142، عُليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ج3، ص266، محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص297، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص261، ابن قدامة، المغني، ج9، ص312.

5) سورة الطلاق، آية 6.

6) الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج15، ص38، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص701.

7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2253، ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص220. السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ، ص376.

ومن الجدير بالذكر أن أبا حنيفة قال بعدم استحقاق المطلقة بائناً لأجرة الرضاع قبل انتهاء العدة، لأن نفقة الزوجة (الأم) واجبة في هذه الحالة على الزوج مثلها مثل المطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة[1].

ويمكننا القول بأن القانون الأردني في هذه المادة كان مصيباً وموفقاً فيما ذهب إليه من التمييز بين الزوجة التي ما زالت في عصمة الزوج، وبين التي انتهت العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها، فهذه قد أصبحت أجنبية عن زوجها، وبذلك فإنها تستحق أجرة الإرضاع كونها لا تستحق نفقة أما الزوجة التي في عصمة الزوج فإنها لا تستحق أجرة على إرضاع ولدها لأنه -كما أسلفنا- تستحق النفقة، فلا يجتمع على الزوج واجبان: النفقة، وأجرة الرضاع.

2.4 مقدار أجرة الرضاع

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (153) إلى أن: "الأم أحق بإرضاع ولدها، ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر، ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة، وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك".

تبين هذه المادة أن أجرة الرضاع تكون حسب أجرة المثل[2]، بما يتناسب مع حالة المكلف بنفقة الرضيع إذا لم تطلب الأم أجرة أكثر، وتكون أيضاً مقدمة على غيرها في هذه الحالة حتى لو وجد من ترضعه بأقل من أجرة المثل.

والقانون بهذا يكون متفقاً مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3]، الذين استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص2253، ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص220.

[2] أجرة المثل: هي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها، (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج7، ص704).

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص142، ابن قدامة، المغني، ج9، ص312، 313 ، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص497، عُليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ج3، ص266، ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص520، ابن مفلح، المبدع، ج8، ص221.

1- قوله تعالى: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"[1].

2- قوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[2].

3- قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[3].

4- الأم أحن وأشفق، ولبنها أمرأ من لبن غيرها لذا كانت أحق بالأجرة من غيرها[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا: يسلم الطفل إلى من ترضعه بأقل من أجرة المثل، لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها[5]، فدخلت في عموم قوله تعالى: "فسترضع له أخرى"[6].

هذا وتبدأ الأجرة التي تستحقها المرضع من تاريخ الإرضاع، وتستمر إلى أن يفطم الطفل.

لم يخرج القانون فيما ذهب إليه عن قول جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن أجرة الرضاع تبدأ من تاريخ إرضاع الأم ولدها، ولا تزيد أجرة الرضاع عن عامين[7]، لقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[8]. ولأن إرضاع الأم لولدها قبل الاتفاق على أجرة الرضاع لا يدل على

---

1) سورة البقرة، آية 233.

2) سورة الطلاق، آية 6.

3) سورة البقرة، آية 233.

4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص313، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص497.

5) المرجعان نفسهما.

6) سورة الطلاق، آية 6.

7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج4، ص397، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص634، محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص297، ابن مفلح، المبدع، ج8، ص221، ، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص504، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص456.

8) سورة البقرة، 233.

التبرع، ثم إن عظم شفقتها يدفعها إلى الإرضاع، وإذا كانت تريد أخذ أجرة على إرضاع ولدها فهي لا تتركه جائعاً لحين يتم الاتفاق على الأجرة[1].

بعد التأمل في هذه المادة، فإنني أرى أن القانون الأردني في هذه المادة قد أصاب حين ذهب إلى أن الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها من المرضعات. كما أصاب في قوله إن أجرة الرضاع تبدأ من تاريخ الإرضاع.

ولي بعض الملاحظات على هذه المادة وأجملها على النحو الآتي:

1- لم تحدد المادة مقدار أجرة الرضاع، واكتفت بالقول بأن الأم المرضع تستحق أجرة المثل، وهذا -بدون شك- يجعل عمل القاضي متعباً وشاقاً، كما يجعل الأم -في الغالب- غير راضية بهذا الحكم.

2- لا مانع أن تعطى الأم أكثر من أجرة المثل، فهي أكثر حناناً وشفقة على ولدها من غيرها من المرضعات. ثم إن ولدها عند إرضاعها له يشعر بالأمن والحنان وهو في حضنها أكثر من غيرها، كما أن لبنها أمرأ لولدها من لبن المرضعات الأخريات.

3.4 أجرة الحضانة

الحضانة لغة:

قيل: الحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح[2].

وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما[3].

---

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص404، السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ص376.

[2] الكشح: ما بين الخاصرة والضلوع (إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص788).

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص661.

وقيل: احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها[1].

اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة[2].

وعرفها المالكية بأنها: "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[3].

وعرفها الشافعية بأنها: "حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل، وكبير، ومجنون، وتربيته[4].

وعرفها الحنابلة بأنها: تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره، وربطه، ودهنه، وكحله، وتنظيفه، وغسل خرقه، وأشباه ذلك[5].

وعرفها الشيخ أبو زهرة بأنها: "تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعاً[6].

نصت المادة (160) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي".

تبين هذه المادة أن القانون لم يعط للأم أجراً في مقابل حضانتها لطفلها خلال قيام الزوجية، وخلال عدة الطلاق الرجعي، ويفهم من المادة أن المطلقة طلاقاً بائناً لا تستحق أجرة على حضانتها لولدها، وبذلك فإن القانون يتفق مع الحنفية والمالكية،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص661.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص252.

[3] الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، ص755.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص452، الشافعي، كفاية الأخيار، ص93، الشيرازي، المهذب، ج4، ص639.

[5] ابن قدامة، المغني، ج6، ص73.

[6] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص406.

الذين يرون أن الأم حال قيام الزوجية، وفي عدة الطلاق الرجعي، تكون نفقتها واجبة على زوجها، فلا تستحق أجرة حضانة، فلا تجمع بين نفقتين[1]. ثم إن حضانتها لطفلها واجبة عليها ديانة[2]، وخالفهم في ذلك الحنابلة فذهبوا إلى أن الأم تستحق أجرة على حضانة ولدها سواء في حال قيام الزوجية أو بعدها قياساً على الرضاع[3]، ذهب الشافعية إلى أن الحاضنة ولو كانت أماً تستحق الأجرة على الحضانة[4].

وقد خالف القانون في هذه المادة جمهور الفقهاء -باستثناء بعض الحنفية والحنابلة- الذين يرون أن الأم إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً، فإنها تستحق أجرة حضانة لطفلها سواء أكانت في العدة أم بعد انتهاء العدة، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأن الأم بعد تطليقها من زوجها طلاقاً بائناً أصبحت كالأجنبية عن زوجها، وبما أن الأجنبية تستحق أجرة الحضانة وتستحق النفقة على من تجب عليه نفقتها فتجمع بينهما فكذلك المطلقة طلاقاً بائناً[5].

لقد أصاب القانون فيما ذهب إليه حيث لم يعط الأم، والمطلقة طلاقاً رجعياً في أثناء عدتها أجرة على حضانتها لطفلها لأن حضانتها- كما أسلفنا- واجبة ديانة عليها، كما أن نفقتها واجبة على زوجها.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص262، ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص499، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، ص765، الآبي، جواهر الإكليل، ج1، ص410، محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص302، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص406، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص734، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص382.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص260، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص734.

[3] ابن مفلح، المبدع، ج8، ص230، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص435، ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ج3، ص327.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص452.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص260.

ومما يمكن أخذه على القانون هنا، أنه لم يعط المطلقة طلاقـــاً بائنـــاً ســـواء أكانت في عدتها أم بعد انتهاء عدتها أجرة على حضانة طفلها وكان عليه أن يــــأخذ برأي جمهور الفقهاء، ويفرض لها أجرة على حضانتها لطفلها. وذلك لأن حنـان الأم على ولدها لا يفوقه أي حنان من قبل امرأة أخرى، ثم إن إهتمامها به ورعايتها لـــه يفوق كثيراً اهتمام ورعاية أي امرأة أخرى مهما كانت.

ومن ناحية أخرى، فإنه لما كانت الأجنبية (غير الأم) تســـتحق أجـرة علـى حضانتها للطفل، فلم لا تستحق الأم أجرة على حضانتـــها لطفلـــها؟ صحيـــح أنـــها أصبحت أجنبية على الزوج لكنها ليست أجنبية عن ابنها، فهي تبقى على الدوام أمـــاً لهذا الطفل تفديه بروحها ومالها، وتبذل النفيس والرخيص من أجل راحته وسعادته.

4.4 مقدار أجرة الحضانة، وعلى من تجب؟

نصت المادة (159) من قانون الأحوال الشخصية الأردني علـــى أن: "أجـرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بأجرة مثل الحاضنة علـــى أن لا تزيـد على قدرة المنفق".

بينت هذه المادة أن أجرة الحضانة واجبة على المكلف بنفقة المحضون، ولكـن الفقهاء باتفاق ذهبوا إلى أنها في مال المحضون إذا كان له مال، وإن لم يكن له مــال فعلى الأب، أو من تلزمه نفقته لأنها من أسباب الكفايـــة والحفـظ والإنجـاء مـن المهالك[1].

وهنالك قول آخر بأن أجرة الحضانة على الأب، وممن قال بذلك الزيدية[2].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص262، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص214، البـــهوتي، كشـــاف القناع، ج3، ص327، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص736، محمد عقلة، نظام الأســـرة في الإســـلام، ج3، ص383.

[2] ابن مرتضى، البحر الزخار، ج5، ص72.

وأرى أن ما ذهب إليه القانون فيما يتعلق في هذه المسألة هو الصواب، فأجرة الحضانة تكون على من تجب عليه نفقة المحضون.

ولقد ذهب القانون في الجزء الأخير من المادة إلى أن أجرة الحضانة مُقدرة بأجرة المثل بحسب حال المنفق، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1]، والدليل على مراعاة حال المنفق قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها"[2].

ولنا هنا ملاحظة على الجزء الأخير من المادة، وهي فيما يخص أجرة المثل، فليت القانون حسم الأمر بتحديده مبلغاً محدداً ينسجم مع الوضع المادي للمكلف بنفقة الطفل. وليته ذهب أيضاً إلى إعطاء الأم الحاضنة المطلقة طلاقاً بائناً أكثر من أجرة المثل إذا استدعى الأمر ذلك، فهي -كما أسلفنا- أكثر شفقة ورحمة بابنها، كما أنها أكثر اهتماماً به ورعاية له من غيرها من الحاضنات، فلِمَ لا تستحق أكثر من أجرة المثل؟

---

[1]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص256، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص504، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص453، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص383، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص590 .

[2]) سورة البقرة، آية 233.

الفصل الخامس

الحقوق المترتبة على الوفاة

1.5 مؤخر الصداق والنفقة والتجهيز

1.1.5 مؤخر الصداق

نصت المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين، أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى".

تبين هذه المادة أنه إذا مات أحد الزوجين بعد العقد الصحيح وقد سمي فيه المهر تسمية واضحة وصريحة فإن المرأة تستحق المهر كله وهذا ما ذهب إليه الفقهاء، وذلك لأن العقد لا ينفسخ بالموت إنما ينتهي به لانتهاء أمده، فإذا انتهى يتأكد المهر لاستحالة وجود المسقط [1].

أما إذا لم يكن المهر مسمى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن لها مهر المثل[2]، وقد استدل هؤلاء بأن ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منّا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1464، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، ص438، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص587، ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ج3، ص87، محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج2، ص193، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص289، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص255.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1466، الموصلي، الاختيار، ج3، ص102، ابن قدامة، المغني، ج8، ص58، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص231.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص451.

أما المالكية فذهبوا إلى أن المتوفى عنها زوجها لها السكنى في عدتها إذا كان المسكن ملكاً للزوج أو بأجرة وكان قد نقد أجرته، فإنْ لم يكن قد نقد الأجرة فلا سكنى لها[1].

وللشافعية قولان في المسألة:

الأول: أنه تجب السكنى لمعتدة الوفاة[2]، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما توفي زوجها "امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً حتى يبلغ الكتاب أجله"[3].

الثاني: عدم وجوب السكنى لها قياساً على النفقة[4].

وذهب الحنابلة إلى أنها إذا كانت حائلاً فلا سكنى لها[5]، وأما إن كانت حاملاً فهنالك روايتان عندهم:

الأولى: أنه لا سكنى لها[6]، والرواية الثانية: أن لها السكنى لأنها حامل من زوجها فوجب لها السكنى قياساً على المطلقة[7].

ويجدر بنا التنبيه هنا إلى أن القانون لم يوفق فيما ذهب إليه في هذه المادة بأن منع المتوفى عنها زوجها من النفقة أثناء عدتها دون تفريق بين المعتدة الحامل، والمعتدة غير الحامل (الحائل).

وكان عليه أن يفرق بين المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، وبين غير الحامل، وذلك بأن يجعل نفقة عدة للحامل المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها

---

[1]) الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص687، مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص110.

[2]) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص401، الشافعي، الأم، ج8، ص327.

[3]) النسائي، المجتبى من السنن، ج6، ص200.

[4]) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص401.

[5]) ابن قدامة ، المغني، ج9، ص172، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص244.

[6]) البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ج5، ص467، ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ج3، ص311.

[7]) ابن قدامة، المغني، ج9، ص172، ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ج3، ص311.

باعتبار أن الجنين ابن المتوفى من أجل الاهتمام به وبصحته، ولا يتم هذا الأمـر إلا بالاهتمام بوالدته.

ومن ناحية أخرى، فإن المعتدة من وفاة يمكن أن تقاس علـى المعتـدة مـن الطلاق البائن، ولما كانت المبتوتة تستحق نفقة عدة انتقل هذا الحكـم إلـى معتـدة الوفاة. فالمطلقة بائناً انتهت العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها، مثلها مثل التي مـات عنها زوجها.

3.1.5 نفقات التجهيز في حال وفاة الزوجة

المقصود بالتجهيز: هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يـوارى في قبره من نفقات غسله، وكفنه، وحمله، ودفنه[1].

نصت المادة (82) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: "على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها".

وبهذا يكون قانون الأحوال الشخصية متفقاً مع ما ذهب إليه كثير من الفقـهاء، منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، وجمهور الشافعية، وبعض المالكية الذين ذهبوا إلـى أن تجهيز الزوجة واجب على زوجها سواء أكانت موسرة أم معسرة[2].

---

[1]) عبدالفتاح أبو العينين، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص56، السريتي، الوصايا والأوقـاف والمواريـث في الشريعة الإسلامية، ص260، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص271، زكريا الـبري، الأحكـام الأساسـية للمواريث والوصية الواجبة ، ص17.

[2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص771، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص330، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص5، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج5، ص5، جمعة برّاج، أحكام المـيراث في الشريعة الإسلامية، ص97، محمد عقلة، نظام الأسرة، ج3، ص540، محمد أبو زهرة، أحكام التركـات والمواريـث، ص57، زكريا البري، الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة ، ص17.

وحجتهم في ذلك أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، والتجهيز من نفقتها، فيجب عليه لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات منها التوارث، فلو كانت الزوجية قد انقطعت بالوفاة لما ثبت الميراث[1].

وهنالك رأي آخر مخالف للرأي الأول، وهو عدم وجوب تجهيز الزوجة على زوجها، ومن أصحاب هذا الرأي: جمهور المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وجمهور الحنابلة، الذين قالوا إذا كانت الزوجة المتوفاة موسرة فتجهيزها من تركتها، وإن كانت معسرة فعلى أقاربها الذين تجب عليهم نفقتها، وإن لم يكن لها أقارب فتجهيزها من بيت مال المسلمين.

وحجتهم في ذلك أن الزوجية التي هي سبب النفقة قد انقطعت بالموت، فصار الزوج كالأجنبي، حتى لم يبق له حل اللمس والنظر إليها، وجاز له أن يتزوج أختها، أو أربع نسوة سواها بعد موتها[2].

ونحن نتفق مع القانون فيما ذهب إليه في هذه المسألة من أن نفقة تجهيز وتكفين الزوجة المتوفاة أمر واجب على الزوج، سواء أتركت ثروة أم لم تترك، ومن المعلوم أن الزوجة هي أقرب الناس إلى زوجها، فهو أقرب إليها من أمها، وأبيها، وأخيها، وجميع أقاربها، بالإضافة إلى أنها أم أولاده، والتجهيز والتكفين أقل شيء يمكن أن يقدمه الزوج لزوجته التي فارقته دون أن يكون لها أي إرادة في هذا الفراق. ولا ننسى أن للزوج حقاً في تركة زوجته.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص771، السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية ، ص261، أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص57.

[2] ابن قدامة، المغني، ج2، ص397، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص771، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص330، جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص97، محمد عقلة، نظام الأسرة ، ج3، ص541، زكريا البري، الأحكام الأساسية للمواريث ، ص17، زكي الدين شعبان وأحمد غندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة ، ص261.

2.5 الميراث

1.2.5 نصيبها من الميراث

إن من أسباب الميراث الزوجية الناشئة عن عقد صحيح، فإن مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الآخر، وترث المرأة من زوجها ولو كانت في العدة من طلاق رجعي، لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة ما لم تنته العدة، وهذا أمر متفق عليه[1]. أما المطلقة طلاقا بائنا فلا ترث زوجها الذي طلقها ولو كانت في العدة[2].

وأما بالنسبة لنصيبها من تركه زوجها المتوفى عنها، فهو على النحو الآتي:

1- تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج المتوفي فرع وارث، مثل: الابن، وبنت الابن سواء أكان هذا الفرع الوارث منها أم من غيرها[3].

والدليل على ذلك قوله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد"[4].

2- تأخذ الثمن: إذا كان للزوج المتوفي فرع وارث سواء أكان منها أم من غيرها[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص549، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص94، الجلاب، التفريع، ج2، ص80، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص111، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج5، ص5، ابن قدامة، المغني، ج9، ص108، ابن مفلح، الفروع، ج5، ص45، ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ج2، ص451، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص250.

[2] المراجع السابقة.

[3] القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص342، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص9، ابن قدامة، المغني، ج7، ص18، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ص288، ابن حزم، المحلى، ج8، ص277، محمد شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص121.

[4] سورة النساء، آية 12.

[5] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص92، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص342، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص9، ابن قدامة، المغني، ج7، ص19، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ص288، ابن حزم، المحلى، ج8، ص277.

والدليل، قوله تعالى: "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"[1].

والمراد بالفرع الوارث هو من ينتسب إلى المتوفى ذكراً أو أنثى والذين ينتسبون إلى المتوفى من فروعه هم أولاده الصلبيون المباشرون ذكوراً كانوا أم إناثاً، وفروع أبنائه، أما فروع بناته فإنهم لا ينتسبون إليه بل إلى غيره[2].

إن الفرع الذي ينقل نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن يُقصد به صاحب الفرض أو العصبة، أما إذا كان من ذوي الأرحام فلا ينقل.

ويُشترط بهذا الفرع الوارث ألا يقوم به مانع من موانع الإرث، فإن قام به مانع فإنه لا يؤثر في نصيب أحد الزوجين، فإنه بهذا المانع يكون في حكم المعدوم[3].

وأود الإشارة هنا إلى أن مسألة نصيب الزوجة من الميراث لم ينص عليه القانون وحكمه منصوص عليه في القرآن الكريم قدره الله تعالى في كتابه العزيز، ولذلك لا يوجد هنالك خلاف بين الفقهاء في ذلك، وأيضاً لم ينص القانون في أي مادة من مواده على مقدار نصيب الزوجة من الميراث وكان على القانون أن ينص على نصيب الزوجة من ميراث زوجها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الأحوال الشخصية السوري نص على نصيب الزوجة من تركة الزوج في المادة (268) التي نصت على أنه: "للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل"[4].

---

[1]) سورة النساء، آية 12.

[2]) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص122، زكريا شعبان وأحمد غندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة ، ص275، 276، محمد شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص120.

[3]) المراجع نفسها.

[4]) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج3، ص66.

2.2.5 الرد

أولاً: تعريف الرد لغة واصطلاحاً

الرد لغة: قيل: يأتي بمعنى الصرف والإرجاع[1].

اصطلاحاً:

قيل: هو إعادة تقسيم الباقي من التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم حيث لم يوجد عاصب يرث هذا الباقي[2].

وقيل أنها: زيادة في قدر السهام ونقص في عددها[3].

قيل: هو صرف الزائد من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب[4].

وقيل: هو نقصان في السهام وزيادة في الأنصبة[5].

ثانياً: بيان آراء الفقهاء في الرد

نصت المادة (181) فقرة (أ) على أنه: "إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم".

وفي الفقرة (ب) من نفس المادة : "يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام".

ذهب القانون في هذه المادة إلى أنه إذا لم يكن عصبة وبقي شيء من التركة بعد توزيعها على أصحاب الفروض، فإن ما بقي يرد على أصحاب الفروض بنسبة

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص1149.

[2] السرخسي، المبسوط، ج29، ص192.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص7.

[4] ابن النجار، منتهى الإرادات، ج4، ص526.

[5] محمد سماره، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، ص230، عبد المجيد الذيباني، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، ص143.

قرابة رحمية فلا يدخل أحدهما في عموم هذه الآيــة، ولأن إرث الزوجيــن بسـبب الزوجية، وقد انقطعت الزوجية بموت أحدهما فكان إرثهما علـــى خــلاف القيــاس بالنص، فيقتصر على مورد النص فلا يرد على واحد منهما لأنه يكون بغير دليــل، أما أصحاب الفروض فإرثهم ثابت بقرابة الرحم وهي باقية بعد موت المورث[1].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالاً فلورثته" [2].

القول الثالث: أنه لا يرد على ثلاثة: الزوجين، والجدة،وهو قول منسوب إلــى ابن عباس[3].

واحتج لما ذهب إليه بأن الزوجين سبب إرثــهما الزوجيــة وقــد انقطعــت بالموت، وقد جاء توريثهما بالنص فيقتصر على مورد النص، فلا يرد على واحــد منهما لأنه يكون بغير نص[4].

أما بالنسبة لعدم الرد على الجدة فيرجع إلى أن ميراثها قد ثبت بالســنة، فقــد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها السدس، فلا يزاد عليــه إلا إذا لــم يكن ثمة وارث نسبي غيرها[5].

القول الرابع: عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض فلا يأخذون زيادة عــن النصيب الشرعي الذي أعطاهم الله إياه، ويصرف الزائد إلى بيت مــال المســلمين،

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج29، ص194، ابن قدامة، المغني، ج7، ص46، جمعة براج، أحكام المــيراث في الشــريعة الإسلامية، ص587، 588.

[2] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص290.

[3] السرخسي، المبسوط، ج29، ص193، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص385، بدران أبــو العينين، أحكام التركات والمواريث، ص243، زكي شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث الوقف في الشريعة، ص358.

[4] ابن قدامة، المغني، ج7، ص46، جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص588.

[5] ابن قدامة، المغني، ج7، ص53، جمعه براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص589، بدران أبــو العينــين، أحكام التركات والمواريث، ص243.

3.5 الوصية الواجبة

تعريف الوصية الواجبة

قيل: هي وصية أوجبها القانون بشروط معينة لفرع من يموت في حياة أحد أبويه وفرع من يموت مع أحد أبويه حقيقة أو حكماً[1].

وقيل: هي تمليك نصيب معلوم من التركة جبراً لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه بشروط مخصوصة[2].

مشروعية الوصية الواجبة والحكمة منها

إن الوصية مندوبة عند جمهور الفقهاء وليست واجبة ديانة إلا إذا كان هناك حق لله تعالى أو للعباد[3]، وقد قال بعض الفقهاء منهم: أحمد بن حنبل، وابن حزم، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين[4]، مستدلين بعدة أدلة منها:

1- قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"[5]، أي فرض عليكم.

2- قوله تعالى: "وآت ذا القربى حقه"[6].

3- قوله تعالى: "وآتى المال على حبه ذوي القربى"[7].

---

[1] عبدالفتاح أبو العينين، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص249.

[2] محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص591.

[3] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص62، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص39، ابن قدامة، المغني ج6، ص415، زكريا البري، الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة، ص232.

[4] ابن قدامة، المغني، ج6، ص418، ابن حزم، المحلى، ج8، ص353.

[5] سورة البقرة، آية 180.

[6] سورة الإسراء، آية 26.

[7] سورة البقرة، آية 177.

لقد نصت قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية مثل: مصر، وسوريا، والأردن، على الوصية الواجبة لمعالجة حالة اجتماعية تتكرر كثيرا وهي: أن يوجد أب له عدة أبناء يموت أحد أبنائه حال حياته ثم يموت الأب، ففي هذه الحالة ينفرد أبناء الأب بالميراث، ويحرم أبناء الابن الذي مات حال حياة أبيه، فلا يرث الأحفاد من جدهم لكونهم محجوبين بأعمامهم الذين هم أبناء لجدهم وإخوة لأبيهم، فتكون وفاة أبيهم حال حياة جدهم مضيعاً لحقهم في المال فيما لو ورث أبوهم من جدهم، وفي حالات كثيرة يكون للابن الأكبر دور في تكوين ثروة الأسرة مع الأب، وحينما يموت لا يكون لأولاد ذلك الابن شيء من الميراث، فيجتمع عليهم اليتم وفقدان المعيل وحرمانهم من المال، فأوجب القانون لمثل هؤلاء الأحفاد وصية واجبة إذا لم يوص لهم المورث باختياره[1].

لقد جاء نص الوصية الواجبة في المادة (182) من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على أنه: "إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

1. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
2. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجب تكملته، وإن أوصى لهم

[1]) عبد الناصر أبو البصل، أحكام التركات في الفقه والقانون، ص282، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص279، السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص144، عبد المجيد الذيباني، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، ص312.

اليـــتم وفقدان المعيل وحرمانهم من المال، فأوجب القانون لمثل هؤلاء الأحفاد وصية واجبة إذا لم يوص لهم المورث باختياره[1].

لقــد جاء نص الوصية الواجبة في المادة (182) من قانون الأحوال الشخصية الأردنـــي التي تنص على أنه: "إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معــه، وجــب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

1. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
2. لا يســتحق هــؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهــذه الوصــية الواجــبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجب تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.
3. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر، للذكــر مــثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
4. هــذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة".

بموجب هذه المادة فالمستحقون للوصية الواجبة هم[2]:

---

[1] عبد الناصر أبو البصل، أحكام التركات في الفقه والقانون، ص282، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص279، السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص144، عبد المجيد الذيباني، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، ص312.

[2] أنــور دبــور، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون، ص248، عبدالفتاح أبو العينين، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص252، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص123، الجندي، التعليق، ص197، 198.

1- فرع من مات موتاً حقيقياً في حياة أبيه أو أمه ذكراً كان الفرع أم أنثى.

2- فرع من مات مع ابنه أو أمه كما لو ماتا معاً بغرق، أو حريق، أو هدم، ولم يعلم السابق موتاً منهما.

3- فرع من مات موتاً حكمياً في حياة أبيه أو أمه كالمفقود الذي حكم القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه، فلأولاده وصية واجبة في تركة جدهم.

وهذا الفرع يستحق الوصية مهما نزل إذا كان من أبناء الظهور أي لم يتصل بالميت عن طريق أنثى فيستحقها ابن الابن وبنت الابن وابن ابن الابن، وبنت ابن الابن وإن نزل، [1].

وأما بالنسبة لمقدار الوصية الواجبة فإنها تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حدود الثلث، فإن كان نصيبه يزيد على الثلث لا تحجب الوصية إلا بمقدار الثلث، وإذا لم يوص المورث بهذا المقدار المحدود نفذت الوصية في ماله بحكم القانون، وإن أوصى بأقل من نصيب ولده المتوفى كمل حتى يصل إلى مقداره بشرط ألا يزيد على الثلث، وإن أوصى بأكثر من نصيب ولده المتوفى كان الزائد وصية اختيارية[2].

وإنما قصر القانون وجوب الوصية على الثلث لأن مجال تنفيذ الوصايا شرعاً جبراً على الورثة هو ثلث التركة، فلا تنفذ الوصية فيما زاد عليه إلا بإجازتهم[3].

والآن أنتقل إلى الشروط التي اشترطها القانون لمستحقي الوصية الواجبة وهي:

---

[1] أنور دبور، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون، ص248، محمد شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص376.

[2] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص280، السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص146، محمد شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص379، 380.

[3] زكريا البري، الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة ، ص236.

1- أن يكـــون الفـــرع الذي مات أصله في حياة المورث غير وارث من صاحب التركة[1].

2- أن لا يكـــون الجد أو الأصل قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية[2].

3- أن لا يكون الابن قد مات قبل أبيه، أو أمه، أو معه[3].

4- أن لا يكـــون هؤلاء الأحفاد ممنوعين من الوصية كأن يقوموا بقتل الموصي استعجالاً للوصية الواجبة مثلاً[4].

وأرى أن القـــانون فـــي إيجابه الوصية الواجبة كما هو مبين في المادة (182) كـــان موفقاً فيما ذهب إليه، لأنه ينسجم تماماً مع روح الشريعة ومبادئها في وجوب دفع الضرر وإزالته لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[5].

---

[1] أنور دبور، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون، ص249، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص 281، السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص145.

[2] المراجع نفسها.

[3] عبدالناصر أبو البصل، أحكام التركات في الفقه والقانون، ص283.

[4] المرجع نفسه.

[5] القزويني، سنن ابن ماجه، ج2، ص784.

4.5 الخاتمة

بعد الانتهاء من الدارسة بقي أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها هـذه الدراسة، وأجملها على النحو الآتي:

1- توجد أحكام كثيرة في قانون الأحوال الشخصية الأردني مبنية على العـرف، ولما تغير العرف وأصبح يختلف عما كان عليه في السـابق أصبـح مـن الضروري أن تتغير هذه الأحكام تبعاً لتغير العرف.

2- لا يجوز الاقتصار كلية على المذهب الحنفـي، أو مذاهـب أهـل السـنة الأخرى، كالمذهب المالكي، والشافعي، والحنبلي في تقنيـن مـواد قـانون الأحوال الشخصية، فلا بد من الاستعانة بـالمذاهب الإسـلامية الأخـرى، كالمذهب الشيعي، والزيدي، والأباضي والظاهري، بالإضافة إلـى أقـوال العلماء السابقين المشهورين أمثال: الليث بن سعد، والطبري، والأوزاعـي وغيرهم.

3- لا يجوز الاعتماد دائماً في تقنين المواد القانونية، أو إجراء تعديـل عليـها على الرأي الراجح في مذهب من المذاهب الإسلامية، فمن الممكن جـداً أن نأخذ بالرأي المرجوح في مذهب ما، وإذا كان في ذلـك تلبيـة لمصلحـة الأسرة.

4- عند وضع المواد القانونية، أو إجراء تعديل عليها لا يجوز نهائياً أن تكـون هذه المواد، وما يطرأ عليها من تعديل مخالفة لنصوص قطعية، لأننـا فـي هذه الحالة نكون قد خرجنا عن الدائرة المسموح الاجتهاد بـها، ولا يجـوز أيضاً أن يكون فيها تقليد للقوانين الغربية أو الشرقية، إذا كـان فـي ذلـك مخالفة صريحة لمبادئ الإسلام.

5- هناك بعض المواد في قانون الأحوال الشخصية الأردني بحاجة إلى إعادة نظر فيها من حيث الصياغة، انظر على سبيل المثال المواد: 45، 46، 56، 57، 63.

6- توجد بعض المواد في القانون بحاجة إلى تعديل لتكون منجسمة أكثر مع ظروف الناس وتطورهم، ولتحقيق المصلحة المنشودة للأسرة، انظر على سبيل المثال المواد: 59، 67، 70، 68، 69، 73، 127، 128، 159.

7- بعض المواد في القانون بحاجة إلى تقسيمها إلى فقرات، فهذه المواد تظهر على نحو غير مادة قانونية، فقد جاءت على نحو كلام عادي، فالمادة القانونية تمتاز بالاختصار، والجزالة في التعبير ولا تكون كلاماً مسروداً، انظر على سبيل المثال المواد: 69، 128.

8- هنالك قضايا تقع، ولا يوجد عليها نص، وترك القانون الأمر فيها للرأي الراجح من المذهب الحنفي، فلا بد من النص على هذه الوقائع والقضايا، لأن في ذلك ضبط لعملية القضاء، ثم إنه لماذا يتم الرجوع إلى الرأي الراجح في المذهب الحنفي؟ فمن الممكن أن يكون الرأي المرجوح أكثر ملاءة لتطور الناس، وفيه تحقيق لمصلحة الأسرة، فلماذا لا ينص على الرجوع إلى المذهب الحنفي بصورة عامة بما يحقق مصلحة الأسرة.

9- لا توجد مادة قانونية تحدد ميراث الزوجة، واكتفى بالرجوع إلى القرآن الكريم، ومن الضروري صياغة مادة قانونية أو أكثر تبين ميراث الزوجة استناداً للنصوص الشرعية.

10- لقد قصّر القانون في معالجة العدول عن الخطبة، فقد ذهب إلى حرية العدول عن الخطبة بأن جعلها مطلقة، وكان من الضروري أن يضع قيوداً

على هذا العدول، لما يترتب على العدول من آثار سلبية بالنسبة للطرف المعدول عنه.

11-لم يتطرق القانون إلى التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة، وكان على القانون أن يأخذ بالرأي القائل بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي المترتب على العدول عن الخطبة.

12-لم يضع القانون حداً أدنى للمهر وحداً أعلى له، وكان من الأفضل، أن يُنص على الحد الأدنى والحد الأعلى للمهر.

13-لقد أصاب القانون حين أوجب النفقة للزوجة بمجرد العقد الصحيح لأن الزوجة في هذه الحالة تصبح محبوسة لحق الزوجة، ومحرمة على الآخرين.

14- هناك بعض أمور لم ينص عليها القانون، وكان عليه أن ينص عليها مثل: استحقاق الزوجة الموسرة للنفقة، الزوجة إذا مرضت مرضاً شديداً بعد عقد الزواج لا تستحق النفقة لعدم وجود الاحتباس حقيقة أو ضمناً، وتذبذب الأسعار في البلد له دور في زيادة النفقة أو إنقاصها، وغير ذلك.

15-لقد أحسن القانون في جعله أجرة القابلة، وأجرة الطبيب، وثمن الدواء، ونفقات العلاج على الزوج، فهذه الأمور لا تقل أهمية عن أمور الأكل واللباس.

16-معالجة القانون لنفقة الزوجة الناشز غير وافية، ومن ناحية أخرى، فقد أسقط القانون نفقة الناشز، وكان من المناسب أن لا يسقطها لأن الناشز ما تزال في عصمة زوجها، ثم إن سبب نشوزها قد يرجع إلى الزوج نفسه.

17- لقد أحسن القانون حين جعل من حق الزوجة فسخ النكاح عن طريق القضاء، إذا عجز الزوج عن الإنفاق عليها، وذلك للضرر الذي يلحق بها نتيجة عدم الإنفاق.

18- لم يحدد القانون مقداراً للمتعة، وإنما تركها لتقدير القاضي، وكان من المناسب أن حدد القانون مقدار المتعة تسهيلاً على القاضي وإرضاء للمطلقة وذويها، ومن ناحية أخرى جعل القانون تقدير المتعة بحسب حال الزوج، وكان من الأنسب أن يجعلها بحسب حال الزوجة لأن المتعة تقوم مقام مهر المثل. وكان من الأنسب أيضاً أن ينص القانون على أن المتعة يمكن أن تزيد على نصف مهر المثل. ومن المناسب أيضاً لو يصار إلى أن للمطلقة المدخول بها متعة إذا طلقها زوجها دون رضاها.

19- لقد أصاب القانون عندما ذهب إلى أن المختلعة من زوجها لها نفقة العدة إلا إذا تنازلت عن حقها.

20- لقد أحسن القانون عندما جعل للزوجة المطلقة أجرة على إرضاع ولدها لأنها أصبحت أجنبية بالنسبة لزوجها، فهي لا تستحق نفقة.

21- لم يحدد القانون مقداراً لأجرة الرضاع، واكتفى بالقول أن الأم المرضع تستحق أجرة المثل، وكان من الأفضل تحديد مقداراً لأجرة الرضاع، ثم إنه لا مانع أن تعطى الأم أكثر من أجرة المثل.

22- أصاب القانون حين ذهب إلى عدم إعطاء الأم والمطلقة طلاقاً رجعياً أجرة على حضانة طفلها في أثناء عدتها لوجوب نفقتها على زوجها. ولكن القانون لم يصب حينما حرم المطلقة طلاقاً بائناً من أجرة الحضانة، وكان حري بالقانون أن يجعل للمطلقة بائناً أجرة على حضانة طفلها بعد انتهاء عدتها.

23-لم يوفق القانون في منعه المتوفى عنها زوجها من النفقة أثناء عدتـــها دون تفريق بين المعتدة الحامل، والمعتدة غير الحامل. وكان مـــن المناســب أن يفرّق بين المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بأن يفرض لها نفقـــة فــي العدة، ولا يفرض نفقه للحائل في عدتها.

24-لقد أحسن القانون حين جعل نفقة تجهيز وتكفين الزوجة المتوفاة من الأمــور الواجبة على الزوج سواء أتركت مالاً أم لم تترك.

المراجع

الآبي، صالح عبدالسميع، (د.ت)، **جواهر الأكليل شرح مختصر خليل**، دار المعرفة، بيروت.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت235هـ) (1409هـ)، **المصنف**، تحقيق كمال الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (1398هـ)، **مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، الطبعة الثانية.

ابن حجر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (974هـ)، (2001م) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (1988م)، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (ت241هـ)، (د.ت) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، (د.ت)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، (د.ت)، **المغني**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)،(د.ت)،**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، (1982م)، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت275هـ) (د.ت) **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

ابن مرتضى، أحمد بن يحيى، (ت840هـ)، (2001م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (ت884هـ)، (1979م)، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق.

ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، (ت763هـ)، (د.ت)، **الفروع**، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711هـ)، (د.ت)، **لسان العرب**، دار لسان العرب، بيروت.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ)، (1999م)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ت(970هـ)، (1993م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ت(970هـ)، (1983م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (ت1005هـ)، (د.ت)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو البصل، عبدالناصر موسى، (1997م)، **أحكام التركات في الفقه والقانون**، مؤسسة حماده للخدمات الجامعية.

أبو البصل، عبدالناصر موسى، (1999م)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.

أبو بكر، محمد، (2003)، قانون الأحوال الشخصية قانون مؤقت رقم 61، لسنة 1976 المعدل بالقانون المؤقت رقم 82 لسنة 2001 المنشور بالجريدة الرسمية ص5998 رقم 4524 تاريخ 21 كانون أول 2001، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

أبو زهرة، محمد، (1971م)، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد، (1950م)، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد، (1963م)، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

أبو العينين، عبدالفتاح محمد، (1979م)، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، القاهرة.

أبو العينين، بدران (1981م)، **أحكام التركات والمواريث في الشـريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية.

أبو العينين، بدران، (1967م)، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، دار النهضة العربية، بيروت.

أبو العينين، بدران، (د.ت)، **المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

أبو يحيى، محمد حسن، (1998م)، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الاولى، عمان.

الأشقر، عمر سليمان عبدالله، (1997م)، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.

الأشقر، أسامة عمر سليمان، (2000م)، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.

الأصبحي، مالك بن أنس، (1978م)، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت.

الانصاري، أبو يحيى زكريا محمد (ت926هـ)، (2001م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري أبو يحيى زكريا محمد (ت926هـ)، (1997م)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

أنيس، إبراهيم وآخرون، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت256هـ)، (1987م)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت.

براج، جمعة محمد محمد، (1981م)، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

البري، زكريا، (1984م)، **الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون**، معهد الدراسات الإسلامية.

البري، زكريا، (د.ت)، **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (ت516هـ)، (1997م)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق عادل أحمد بن الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1983م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت458هـ)، (1994م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد الترمذي، محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (ت279هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التميمي، مبارك بن علي بن حمد، (2001م)، **تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك**، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت.

الجعلي، عثمان بن حسنين بري، (2001م)، **سراج السالك شرح أسهل المسالك لنظم ترغيب المديد السالك على مذهب الإمام مالك بن أنس**، ضبطه

وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت.

جمعة، محمد، (د.ت)، **الكواكب الدرية في فقه المالكية**، الطبعة الأولى، دار المدار الإسلامي، بيروت.

الجلاب، أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن، (ت378هـ)، (1987م)، **التفريع**، تحقيق حسين بن سالم الدهاني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الجليدي، سعيد محمد، (1998م)، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، الطبعة الثانية.

الجندي، أحمد نصر، (2000م)، **التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم(1) لسنة 2000**، مطبعة أولاد وهبة، القاهرة.

الحجاوي، موسى بن أحمد، (د.ت)، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

حسين، أحمد فراج، (د.ت)، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت954هـ)، (1992م)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن (ت385هـ)، (1966م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبدالله هاشم يماني المديني، دار المعرفة، بيروت.

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد (ت255هـ)، (1407م)، **سنن الدارمي**، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

دبور، أنور محمود، (1982م)، **أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون**، القاهرة.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، القاهرة.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، المكتبة الثقافية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.

ذياب، زياد صبحي علي، (1992م)، **متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي**، الطبعة الأولى، دار الينابيع للنشر والتوزيع، عمان.

الذيباني، عبدالمجيد عبدالحميد، (1993م)، **أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا.

الرازي، محمد فخرالدين بن ضياء الدين عمر، (ت604هـ)، (1993م)، **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت1004هـ)، (1967م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

الزحيلي، وهبة، (1989م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق.

الزرقا، أحمد، (ت1357هـ)، (1989م)، **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد (ت1099هـ)، (2002م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد أمين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر، (ت538هـ) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي (ت643هـ)، (د.ت) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت.

السباعي، مصطفى، (2001م)، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة التاسعة، دار النيربين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

السرطاوي، محمود علي، (1997م)، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، عمان.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل، (490هـ)، (د.ت)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

السريتي، عبدالودود محمد (1992م)، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

السريتي، عبدالودود محمد (1992م)، **أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، بيروت.

سليم، محمد حسني إبراهيم (1983م)، **حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، الأزهر.

سمارة، محمد، (2002م)، **أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن، (ت911هـ)، (1990م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاذلي، نبيل، (1988م)، **شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية القانون رقم 100 لسنة 1985**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، (ت204هـ)، (1990م)، **الأم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الشافعي، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، (د.ت)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، دار صعب، بيروت.

الشربيني، محمد الخطيب، (1978م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، القاهرة.

الشقفة، محمد بشير، (2000م)، **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

شلبي، محمد مصطفى، (1983م)، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

شلبي، محمد مصطفى، (1978م)، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1250هـ)، (1978م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

الشوكاني، (د.ت)، **السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيرازي، أبو أسحاق، (ت476هـ)، (1996م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

الصابوني، عبدالرحمن، (2001م)، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

الصنعاني، عبدالرزاق همام (ت211هـ) (1403هـ)، **مصنف عبدالرزاق**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (ت360هـ)، (1983م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت321هـ)، (1399هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد النجار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

طهماز، عبدالحميد محمود، (2000م)، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.

عتر، عبدالرحمن، (1985م)، **خطبة النكاح**، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن.

عثمان، أحمد، (1981م)، **آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية**، السعودية.

عقلة، محمد، (1990م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

عُليش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت1299هـ)، (د.ت)، **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، ضبطه وصححه عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

غرايبة، محمد، (2004م)، **نظام القضاء في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ)، (1994م)، **الذخيرة**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت595هـ)، (1986م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الثامنة، دار المعرفة، بيروت.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت595هـ)، (1988م)، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القزويني، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت623هـ)، (1997م)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، (ت261هـ)، (د.ت) **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القضاة، علي عبدالله إبراهيم، (2002م)، **أحكام العدة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، عمان.

القضاة، مفلح عواد، (1998م)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الإمام، مصر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1994م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني**، تحقيق علي محمود معوض وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

محيلان، محمد محمود، (1994م)، **القضاء الشرعي في الأردن**، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت885هـ)، (1997م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الشداني، (ت593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدى**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (ت683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت.

ناصر، جمال، (1991م)، **حقوق المرأة في الإسلام**، الطبعة الأولى، طبع في الجمعية العلمية الملكية.

النجار، إبراهيم عبدالهادي أحمد، (1995م)، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن (ت303هـ)، (1986م)، **المجتبى من السنن**، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، (2004م)، **الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، والأزاريطة.

النقيب، أبو العباس أحمد، (1990م)، عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق صالح مؤذن ومحمد غياث الصباغ، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت676هـ)، (2003م)، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت676هـ)، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

ملحق (ج)

فهرس أقوال الصحابة والتابعين

الصفحة